# ضوابط تجديد الفكر الإسلامي

## بين الأصالة والمعاصرة


الباحث

د/ هشام عبد المبدي خلف حصاوي

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين والدعوة

جامعة الأزهر - فرع أسيوط

# ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة

هشام عبد المبدي خلف حصاوي
قسم: الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة ،
جامعة الأزهر ، فرع أسيوط ، جمهورية مصر العربية .
البريد الإلكتروني: heshammahrous2020@gmail.com

## ملخص البحث

ناقش البحث موضوع الدراسة ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة ؛ أهم قضايا التجديد في الفكر الإسلامي ، ولقد تضمنت الدراسة البحثية كشف اللثام عن مفاهيم التجديد ، ومفاهيم الفكر ، كما تضمنت الدراسة أهم موضوعات وتقاسيم الفكر الإسلامي والتي منها الفكر العقدي ، والفكر المقاصدي ، والأصولي ، وتطرقت الدراسة للحديث عن التجديد في الفقه الإسلامي؛ لاسيما مع مراعاة عدة أمور تتلخصُ في الآتي :

أولاً : فقه الواقع .

ثانياً : المصلحة ، والمصلحة المرسلة ، وما يترتب على الأحكام الفقهية من تغيير عند مراعاة المصالح .

ثالثاً : السياسة العالمية ، وما يتعلق بها من أمور ؛ كمراعاة حال الأقليات المسلمة وما يعتري واقعهم من فقه ، وأحكام شرعية، ولم يغفل الباحث في الدراسة مسألة تجديد التراث الإسلامي؛ لا سيما مع ما استُحدث من نظريات تتعلق بالحديث عن تجديد التراث ، ثم جاءت النتائج وهي كالآتي :

أولاً : أنَّ ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة تعددت بتعدد مكوِّنات الفكر الإسلامي ، فهناك ضوابط تجديد العقيدة ، وضوابط تجديد الفقه الإسلامي ، وضوابط تجديد علم أصول الفقه ، وضوابط تجديد الفكر المقاصدي .

ثانياً : أهمية الواقع ، وتفعيل فقه الواقع ، ومراعاة مصالح العباد .

ثالثاً : الاتفاق على المرجعية الإسلامية ، وإحياء الاجتهاد الجماعي من أبرز ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة .

رابعاً : النظر في حال الأقليات ، وظروف معيشتهم ، وواقع حياتهم ، يكوِّن فكرة مستنيرة عند علماء الفتوى ، ويستطيع المجتهدون من خلالها اصدار فتاوى تتماشى مع صحيح الدين وواقع الأقليات .

الكلمات المفتاحية: ضوابط التجديد، الفكر الإسلامي، الأصالة، المعاصرة.

# Controls for the renewal of Islamic thought between authenticity and modernity

**Hisham Abdel-Mabadi Khalaf Hassawi**
**Department: Da`wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da`wah, Al-Azhar University, Assiut Branch, Arab Republic of Egypt.**
**E-mail: heshammahrous2020@gmail.com**

## Abstract

The research discussed the subject of the study the controls of renewal of Islamic thought between originality and modernity. The most important issues of renewal in Islamic thought, and the research study included revealing the concepts of renewal and concepts of thought. Especially, taking into account several things that are summarized as follows:

First: The controls for renewal in Islamic thought between authenticity and modernity are numerous with the multiplicity of components of Islamic thought.

Second: The importance of reality, activating the jurisprudence of reality, and taking into account the interests of people.

Third: Agreement on the Islamic reference, and the revival of collective ijtihad is one of the most prominent controls for renewal in Islamic thought between authenticity and modernity.

Fourth: Looking at the condition of minorities, their living conditions, and the reality of their lives, constitutes an enlightened idea for fatwa scholars, and mujtahids can issue fatwas that are in line with the true religion and the reality of minorities. In the study, the researcher did not neglect the issue of renewing the Islamic heritage; Especially with the theories that were developed related to the talk about the renewal of heritage. Then the results came, which are as follows:

First: The controls for renewal in Islamic thought between authenticity and modernity are numerous with the multiplicity of components of Islamic thought.

Second: The importance of reality, activating the jurisprudence of reality, and taking into account the interests of people.

Third: Agreement on the Islamic reference, and the revival of collective ijtihad is one of the most prominent controls for renewal in Islamic thought between authenticity and modernity.

Fourth: Looking at the condition of minorities, their living conditions, and the reality of their lives, constitutes an enlightened idea for fatwa scholars, and mujtahids can issue fatwas that are in line with the true religion and the reality of minorities.

Keywords: controls of renewal, Islamic thought, originality, contemporary.

**المقدمة**

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه ، وصوَّر الكون فنظَّمه ، وأعطى كل شيءٍ خلقه ، وجعل الشمس سراجاً ، والقمر نوراً ، وأُصلي وأُسلِّم على أزكى البرية وأطهر البشرية سيدنا محمد صلاةً سرمديةً أبديةً بها تُكْشَفُ الكُرَب وتذهبُ الغموم وتنشرح الصدور وتنور القبور وأترضى عن الصحابة الكرام والأئمة الأعلام وعن تابعيهم ومقتفي أثرهم إلى يوم الدين وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله وخليله وصفيه من خلقه

**وبعد :**

فإنَّ الفكر الإسلامي لايزال بحاجةٍ إلى التجديد ، فكثرة المستجدات والأحداث والوقائع تُحْوِجُ علماء الأمة ومجددوها إلى أن ينظروا بفكرهم الثاقب وعلمهم الشمولي وفقههم المستنير إلى واقع الأمة وما يجري فيها من أحداث وما يُستجدُّ من مستجدات ؛ لإيجاد الحلول التي توافق الواقع ، ليس ذلك وفقط بل وتطبيق القواعد الأصولية وفقه الواقع على المستجدات ؛ لإخراج الفكر الإسلامي المعاصر في أبهى صوره وأجمل ثيابه دون اعتداءٍ على الثوابت القطعية والأصول العقدية ، وانطلاقاً من تلك المبادئ الأصيلة ؛ آثرتُ الحديث عن ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة فالله أسأل أن يعينني على إخراج البحث في أجمل ما أنت رآءٍ ، كما أسأله أن يجعله مقبولاً عند قارئيه ، ومنارة يُهتدى به عند طالبيه ومبتغيه والله من وراء القصد .

**إشكالية البحث :**

تكمن إشكالية البحث في عدة تساؤلات يُثيرها واقعنا المعاصر ، وهي

– هل الفكر الإسلامي بحاجة إلى التجديد ؟ ، وهل من الفكر الإسلامي ما يُطلق عليه أنه ثابت وآخر مُتغير ؟ وهل الثوابت من الفكر الإسلامي تقبل التجديد ؟ وهل الثوابت إذا قبلت التجديد تقبله بكل معانيه ، أم تقبل التجديد الذي يحمل معنى إحياء الشيء بعد اندثاره ؟ ... الخ تلك التساؤلات التي سيجيبُ عنها موضوعُ البحث بإذن الله تعالى .

**أهداف البحث :**

يهدف البحث إلى عدة أهداف ودوافع نُجملها في الآتي :

١– الإجابة على أهم تساؤلات البحث .

٢–بيان ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة .

٣– بلورة الفكر الإسلامي ، لاسيما المسائل المستجدة منه – في بوتقةٍ أصولية مقاصديّة ، وإخراجها في صورةٍ تناسب الواقع دون اعتداءٍ على الأدلة الشرعية المحكمة .

٤–رد الشُبهات المُثارة على الفكر الإسلامي ،خاصةً الشُبهات المثارة من الفكر العلماني ، والفكر المتطرف .

**خطة البحث :**

ولقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة . أما المقدمة : فهي مشتملة على نبذةٍ عامة حول الدراسة وإشكالية البحث ، وأهم أهدافه ، وطريقة سير الباحث في خطة الدراسة .

وأمَّا التمهيد ؛ ففيه التعريف بأهم المصطلحات التي اشتمل عليها عنوان الموضوع ، وأمَّا المبحثان فهما على النحو التالي :

المبحث الأول : ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة وفيه مطالب.

المطلب الأول : ضوابط التجديد في الفكر العقدي .

المطلب الثاني : ضوابط التجديد في تفسير النصوص الشرعية .

المطلب الثالث : ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي .

المطلب الرابع : ضوابط التجديد في الأصول .

المطلب الخامس : ضوابط التجديد في الفكر المقاصدي .

المبحث الثاني : تطبيقات التجديد في الفكر الإسلامي وفيه مطالب .

المطلب الأول : ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء المصلحة.

المطلب الثاني : ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء الواقع .

المطلب الثالث :ضوابط التجديد في ضوء السياسة العالمية .

المطلب الرابع : التجديد في التراث العربي الإسلامي .

وأمَّا الخاتمة ففيها أهم النتائج وأبرز التوصيات .

## التمهيد :

## تحرير مفاهيم عنوان البحث

وفيه عدة مقدمات

### المقدمة الأولى :

### تحديد ماهية مصطلح ضوابط :

**ضوابط : ( ضبط :**

الضَّبْطُ : لزوم شيءٍ لايفارقه في كلِّ شيءٍ . ورجل ضابط : شديد البطش والقوَّة والجسم . ورجل أضْبَطُ ، أي أعسرُ يَسَرٌ ، يعملُ بيدَيْهِ معاً ، وامرأةٌ ضَبْطاء .)[1] ، ( ضبط) الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيح . ضَبَطَ الشيءَ ضبْطاً . والأضبط : الذي يعمل بيديه جميعاً . ويقال ناقةٌ ضبطاء . قال :

عُذافرة ضَبْطاء تَخْدِي كأنَها فَنِيقٌ غَدَا يَحوي السَّوام السَّوارحا[2]

وفي الحديث : ﴿أنَّه سُئل عن الأضبط ﴾[3] .)[1]

---

(١) كتاب العين – أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ– ت/ د.مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي– ج٧– ص٢٣ .

(٢) البيت من الطويل ، وهو لمعن بن أوس ، عُذافرة : هي الناقة الصلبة القوية ، وتخدي : من الخدي ، وهو ضرب من السير السريع . والفنيق : الفحل المقرم لا يُركب لكرامته على أهله . يُنظر : البرصان والعرجان والعميان والحولان – عمرو بن بحر ابن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي ، أبوعثمان ، الشهير بالجاحظ ت ٢٥٥هـ– ط دار الجيل – ط١ – ط سنة ١٤١٠هـ– ص٥٣٩.

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر – الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ–ت/ طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي – ط المكتبة الإسلامية – ج٣– ص٧٢. .

( ضبط : الضَّبْطُ : لزوم الشيء وحبْسهُ ، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبطُ ضَبطاً وضباطةً ، وقال الليث : الضَّبْطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضَبْطُ الشيء حِفْظهُ بالحزم ، والرجلُ ضابطٌ أي حازمٌ ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطى : قويٌ شديدٌ..، عن ابن الأعرابي . والضَّبَنْطَى : القَوي ، والنون والياء زائدتان للإلحاق بسَفرجل . وفي الحديث : ﴿يأتي على النَّاسِ زمانٌ وإنَّ البعيرَ الضابِطَ والمزادَتَيْنِ أحبُّ إلى الرجل مما يَمْلِكُ﴾[٢] ؛ الضابط: القوي على عمله . ويقال : فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه . ورجلٌ ضابطٌ : قويٌ على عمَلِه ..،والأَضبْطُ: اسم الرجل)[٣] ، فجمع الضابط ضوابط ، ونعني بالضوابط : لزوم حالة معينه للشيء لا تفارقها أبداً؛ أي هي معاني معقولة مطرِّدة تضبط الشيء وتظهر معالمه .

## المقدمة الثانية :

## تحديد ماهية مصطلح التجديد:

التجديد من جدد: ( والجِدّة ، بالكسر : " ضدُّ البِلَى" ، قال أبو عليّ وغيره : " جَدّ" الثَّوبُ والشْيءُ " يَجِدُّ " ، بالكسر ، فهو " جَديدٌ " ، والجمع أَجِدّةٌ وجُدُدٌ

---

(١) معجم مقاييس اللغة-أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ- ت/عبدالسلام محمد هارون- ط دار الفكر- ط سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م-ج٣ص٣٨٦ – ٣٨٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير – ج٣- ص ٧٢

(٣) لسان العرب – الإمام العلَّامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري –ط دار صادر – ط١- ج٧- ص٣٤٠ – ٣٤١.

وجُدَدٌ ، "وأَجَدَّة " أي الثوب " وجَدّدَه واستَجَدَّه : صَيَّرَه" أو لَبِسَه " **جديداً** ، فتَجدَّدَ " وأصلُ ذلك كُلّه القَطع )[1] . يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور في بيان مفهوم التجديد ؛ وذلك في معرض شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[2]: ( ومعنى التجديد : إرجاع الشيء جديداً ، أي إزالة رثاثته وتخلقه ، وهو هنا مجاز في إيضاح حقيقة الدين وتجريده عما يلصق به من اعتقاد أو عمل أو سيرة ، ليس شيء من ذلك في شيء من الدين ، في حال أنّ الناس يتوهمون شيئاً من ذلك ديناً )[3] ، ويُطبِّق الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله معاني تجديد الشيء على تجديد الدين فيقول رحمه الله : ( وتجديد الشيء: هو إرجاعه إلى حالة الجِّدة ، أي : الحالة الأولى التي كان الشيء عليها في

---

**(١) تاج العروس من جواهر القاموس- السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – ت/ عبدالسلام محمد هاون – ط التراث العربي – ط٢ – ط سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – ج٧- ص٤٧٨.**

**(٢)أخرجه أبوداود ( ك الملاحم – ب ما يُذكر في قرن المئة ، ح٤٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم في المستدرك ( ك الفتن والملاحم – ح ٨٥٩٣ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والطبراني في المعجم الأوسط ، ح ٦٥٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعرفة السنن والآثار ( ب ذكر مولد الشافعي ، رحمه الله تعالى ، وتاريخ وفاته ، ومقدار سنه ، وبيان نسبه ، وشرف أصله على وجه الاختصار – ح ٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والعلامة الألباني في السلسة الصحيحة .**

**(٣) تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة لمحمد الطاهر بن عاشور – ط دار السلام – ط٤ سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م – ص١١٤.**

استقامته وقوة أمره ، وذلك أنَّ الشيءَّ يُوصفُ بالجديد إذا كان متماسكة أجزاؤه ، واضحاً رواؤه ، مترقرقاً ماؤه ، ويقابل الجديد الرثيث . **والرثاثة :** انحلال أجزاء الشيء وإشرافه على الاضمحلال . فهذا الدين قد أظهره الله تعالى ونصره فتكامل أمره حين قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ ديناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]...وقد تمتد إليه يد الرثاثة من إحدى نواحي جدته فهو لا يرِّث من جميع نواحيه ؛ لأنَّ الله قد ضمن حفظه ، ولكنَّه قد تتسرب إليه أسباب الرثاثة من إحدى النواحي فيشاهد الضعف فيها فيبعث الله له من يجدِّده بأن يزيل عنه أسباب الرثاثة ويرده جديداً ناصعاً . فالتجديد الديني يلزم أن يعود عمله بإصلاح الناس في الدنيا : إما من جهة التفكير الديني الراجع إلى إدراك حقائق الدين كما هي ، وإما من جهة العمل الديني الراجع إلى إصلاح الأعمال ، وإما من جهة تأييد سلطانه ) [2]. فيحصر الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله التجديد الديني في ثلاثة أمور تعود بالنفع على البشرية ؛ حيث تصلح تفكيرهم وأعمالهم وسلطانهم ، فإصلاح التفكير يلزم منه إدراك حقائق الدين كما هي على حقيقتها ، وإصلاح العمل الديني يلزم منه إصلاح الأعمال التي أوجبها الشارع على عباده المكلفين ، وتأييد السلطان يلزم منه صلاح شئون الأفراد والجماعات .

---

(١) سورة المائدة : الآية : ﴿٣﴾ .

(٢) المرجع السابق تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة – ص١١٥ ، ١١٦ .

## المقدمة الثالثة :

## تحديد ماهية مصطلح الفكر

الفكر : ( حركة النفس نحو المباديء والرجوع عنها إلى المطالب )[١]، وقيل : ( الفِكْر : بالكسر وسكون الكاف عند المتقدِّمين من المنطقيين يطلق على ثلاثة معان . الأول : حركة النفس في المعقولات بواسطة القوة المتصرِّفة ، أي حركة كانت ، أي سواء كانت بطلب أو بغيره ، وسواء كانت من المطالب أو إليها ، ....، والثاني : حركة النفس في المعقولات مبتدِئه من المطلوب المشعور بوجهٍ ما ، مستغرقةً فيها طالبةً لمبادئهِ المؤدِّية إليه إلى أنْ تجدَها وترتِّبها ، فترجع منها إلى المطلوب ، أعني مجموع الحركتين ، وهذا هو الفكر الذي يترتَّب عليه العلوم الكسبية ويحتاج في تحصيل جُزْئَيه المادية والصورية جميعاً إلى المنطق ....، والثالث : هو الحركة الأولى من هاتين الحركتين أي الحركة من المطلوب إلى المبادئ وَحْدَها من غير أن توجد الحركة الثانية معها وإنْ كانت هي المقصودة منها ، وهذا هو الفكر الذي يقابله الحَدْس تقابلاً يشبه تقابل الصاعدة والهابطة معاً ، إذْ الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعةً يقابله عكسه الذي هو الانتقال من المطالب إلى المبادئ ، وإنْ كان تدريجاً ، والفكر من خواص الإنسان... )[٢] ، وقيل

---

**(١) الكُلِّيَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت١٠٩٤هـ/١٦٨٣م – وضع فهارسه / د. عدنان درويش ، محمد المصري – ط مؤسسة الرسالة – ط٢– ط سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م – ص ٦٩٧ .**

**(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – للباحث العلامة محمد علي التهانوي– ت/ د. علي دحروج – ط مكتبة لبنان– ط١ سنة ١٩٩٦م –ص ١٢٨٤– ١٢٨٥ .**

(الفِكْرُ : ترتيب أمور معلومة للتأدِّي إلى مجهول)[١] ، أو تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني[٢] ، فالفكر تدبر المعاني وترتيب الأمور والمقدمات للوصول إلى النتائج .

**المقدمة الرابعة :**

**تحديد ماهية مصطلح الإسلام**

الإسلام : كلمة الإسلام في اللغة : من باب سلم ( س- ل – م ) ، والسين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ... ومن الباب أيضاً الإسلام ، وهو الانقياد ؛ لأنَّه يَسْلم من الإباء والامتناع )[٣] هو دين الله الخالد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[٤]

**والخلاصة :**

أنَّ الفكر الإسلامي هو مجموعة المسائل والقضايا المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . يقول الأستاذ الدكتور : حسن

---

**(١) معجم التعريفات – السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ت سنة ٨١٦هـ- وضع حواشيه وفهارسه / محمد باسل عيون السود-ط دار الكتب العلمية – ط٢- ط سنة ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ- ص١٧٠ .**

**(٢) التعريفات الفقهية معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى –المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي – ط دار الكتب العلمية – ط١ – ط سنة ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ- ص ١٦١ .**

**(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي علي أحمد بن فارس – ج٣- ص٩٠**

**(٤) سورة آل عمران : الآية : ١٩.**

الشافعي : (ويَكُونُ الفِكرُ إسلاميّاً إذا كان ثمرةً لعملٍ عقليٍّ يُعالِجُ مشكلةً مِن مشاكِلِ المسلِمينَ في أيِّ عصرٍ من العصورِ ، مُستهْدِياً بتقاليدِ العُلماءِ المسلمينَ في النَّظَرِ والاجتهادِ العقليِّ ، ومُلتزِماً بالقِيَمِ الثابتةِ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه . وربَّما يُوضِّحُ ذلك قولُ أستاذِنا أبوريدة : " الفكرُ الإسلاميُّ : هو اجتهاداتُ مُفكِّري الإسلام في بحثِ مُختلفِ المسائلِ ، بالاستنادِ إلى أصولِ الإسلامِ الكُلِّيَّةِ ، بحسبِ ما فرَضَه عليهم القُرآنُ من التَّفكيرِ والنَّظر ، وطلبِ الحقيقةِ في أمورِ الدِّين والفكرِ والحياةِ )[1] ، ونستطيعُ أنْ نقول : إنَّ الفكر الإسلامي له مكونات أساسية منها الجانب العقدي ، والجانب الفقهي ، والجانب المقاصدي .. الخ تلك المكونات ؛ فإنَّه مما لاشك فيه أنَّ الفكر الإسلامي هو مجموعة المعارف المؤدية إلى تشكيل الثقافة الإسلامية .

## المقدمة الخامسة :

## تحديد ماهية مصطلح الأصالة

**الأصالة :**

( أصل : واستَأْصَلَتْ هذه الشَّجَرةُ أي ثبَتَ أصلُها . واستَأْصَلَ اللهُ فلاناً أي لم يَدَعْ لهُ أصلاً . ويقال : إنَّ النَّخْيلَ بأرضنا أصيل أي هو بها لا يَفنَى ولا يَزول . وفلانٌ أصيل الرأي ، وقد أصلَ رأيه أصالةً ، وإنَّه لأصيل الرأي والعَقْل . { والأصلُ أسفلُ كُلِّ شيءٍ } ، ولقيته مُؤصِلاً أي بأصيلٍ . والأصَيلُ : الهلاك ، وقال أوس:

**خافُوا الأصيلَ وقد أَعنيَتْ مُلوكُهُم وحُمِّلوا من ذوي غَرمٍ بأثقالِ**[2]

---

**(١) انظر : قولٌ في التجديد للشيخ حسن الشافعي- ص١٥.**

**(٢) البيت لأوس بن حجر ، وهو في شرح ديوانه : خافوا الأصيلةَ واعتلّتْ مُلُوكُهم ، أي لم يعطوهم شيئاً ، ولذلك قوله وحملوا ؛ أي لزمتهم حمالات وغرم ، فهو كان=**

والأصيل : الأصيل ، ورجلٌ أصيلٌ : له أصلٌ )[١]

**المقدمة السادسة :**

**تحديد ماهية مصطلح المعاصرة**

**المعاصرة :**

( (عصر) العين والصاد والراء أصولٌ صحيحة :

فالأوّل دهرٌ وحين ، والثاني ضَغْط شيء حتَّى يَتحلَّب ، والثالث تَعَلَّقُ بشيء وامتساكٌ به .

فالأوّل العَصر ، وهو الدَّهر . قال الله تعالى : ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[٢] وربَّما قالوا عُصُر . قال امرؤ القيس:

**ألا انعِمْ صباحاً أيُّها الطَّلَلُ البالي وهل يَنْعِمَنْ مَن كان في العُصُر الخالي**[٣]

قال الخليل : والعَصْران : اللَّيل والنهار . قال :

**ولَنْ يلبث العَصْرانِ يومٌ وليلة إذا اختلفا أن يُدرِكا ما تَيمَّما**[٤]

---

=يصلح هذا كله بالنجدة والعزم " ، وهو من بحر البسيط . يُنظر : ديوان أوس بن حجر – ت/ د. محمد يوسف نجم – ط دار بيروت – ط سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م – ص١٠٣.

(١) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي- مرجع سبق ذكره – ج٧- ص١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) سورة العصر : ١-٢ .

(٣) البيت من الطويل ، وهو لمرؤ القيس في ديوانه المعروف ، والعُصُر : الدهر .يُنظر: غريب الحديث – أبوعبدالله محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ- تح/ د. عبدالله الجبوري – ط مكتبة العاني ببغداد – ط١ – ط سنة ١٢٩٧هـ – ج١- ص١٨١.

(٤) البيت لحُميد بن ثور ، وهو من الطويل . يُنظر : التذييل شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي .

قالوا : وبه سُمِّيت صلاةُ العصر ، لأنَّها تُعْصَر ، أي تؤخَّر عن الظُّهر . والغداة والعشيُّ يسمَّيان العصرين )[١] .

**والخلاصة :**

أنَّه لا ريب أنَّ الفكر الإسلامي بحاجةٍ إلى تجديد ، فإنّه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لِهذِهِ الأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا﴾[٢] ، ومعنى يُجَدِّدُ لِهذِهِ الأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا ؛ أي : ( يُبينُ السُّنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ، وقال العلقمي : (معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما)[٣] ، ومن ثَمَّ فتجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة ينضبط بضوابط معينة ، يستقيها المرء ويستقرأها من خلال الدراسات المتعمقة ، والنظر السديد في القديم والجديد ، ومن الله نستمد العون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

**(١) معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين علي بن فارس – مرجع سبق ذكره – ج٤- ص٣٤٠- ٣٤١.**

**(٢) أخرجه أبودواد في سننه ( ك الملاحم – ب ما يُذكرُ في قرن المائة ، ح ٤٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال السيوطي في مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيحه . وممن نص على صحته من المتأخرين : الحافظ ابن حجر .**

**(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود – ج١١- ص٢٦٠ .**

## المبحث الأول :

## ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة وفيه مطالب .

### المطلب الأول .

### ضوابط التجديد في الفكر العقدي.

### المطلب الثاني.

### ضوابط التجديد في تفسير النصوص الشرعية.

### المطلب الثالث .

### ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي .

### المطلب الرابع .

### ضوابط التجديد في الأصول .

### المطلب الخامس .

### ضوابط التجديد في الفكر المقاصدي .

## المطلب الأول

## ضوابط التجديد في الفكر العقدي

### النقطة الأولى

### التعريف بالعقيدة :

وأصل الكلمة من باب ( عقد ) ، فالعين ، القاف ، والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍ وشدةٍ وثوق ، وإليه ترجعُ فروعُ الباب كلها . ....، وعَقَد قلبه على كذا فلا يَنزِع عنه . واعتَقَد الشيء صَلُبَ )[1] ، فالعقيدة تعني عقد القلب على مسائل الإيمان التي منها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وأبواب العقيدة عند جمهور المسلمين يتضمنها الحديث عن الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات ، وطالما أنَّها تحْملُ في معانيها اللغوية " عقد القلب" فهي تُفيدُ اليقين ، فالاعتقاد يفيد اليقين والاعتقاد من العقد والربط ومنه عقد البيع، ويطلق على التصديق الجازم ، والاعتقاد هو اليقين ؛ لكن إذا كان هذا الاعتقاد موافق للحق فهو اعتقاد صحيح ، وإذا كان باطلًا فهو اعتقاد باطل مثل يقين اليهود والنصارى على ما هم عليه هذا يقين باطل ، يقين أهل البدع على ما هم عليه يقين باطل واعتقاد أهل الحق يقين اعتقاد صحيح ، والاعتقاد ليس ظنًا إنما هو يقين .

وبعد تلك النبذه المختصرة عن مفهوم العقيدة يطيب لي الحديث عن ضوابط التجديد في العقيدة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة فأقول مُستعيناً بالله العلي العظيم ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١)معجم مقاييس اللغة لأبي علي أحمد بن فارس – ج٤– ص ٨٦–٨٧ .

## النقطة الثانية:

## ضوابط التجديد في الفكر العقدي بين الأصالة والمعاصرة

### أولاً : الاتفاق على مصدر تلقي العقيدة :

من أهم ضوابط التجديد في الفكر العقدي بين الأصالة والمعاصرة ؛ الاتفاق على مصدر تلقي العقيدة ، وطرق الاستدلال لها ؛ وذلك بالجمع بين طرق الاستدلال الأصيلة – كطرق المعتزلة ، والأشاعرة ، وأصحاب الحديث ، والمتكلمين من الفلاسفة – وطرق الاستدلال المعاصرة ؛ وبذلك يسهُل التجديد ، ولا ريب أنَّ عملية التجديد مقيدة بنصوص الشرع من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ،والأدلة العقلية فإذا خرج التجديد عن تلكم القيود لايُعَدُّ تجديداً بل هذياناً ، وأنت إذا تأملت نصوص الوحيين تجد طريقة من طرائق الاستدلال مُحكمة ، فأدلة القرآن الكريم على خالقية الله للكون ، وعلى وحدانيته أدلة ذات وجهين نقلية وعقلية . تأمل دليل التمانع ؛ إذ يقول الله تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[1]، يقول الإمام الرازي : ( وَالْمَعْنَى لَانْفَرَدَ عَلَى [ذَلِكَ] كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآلِهَةِ بِخَلْقِهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَاسْتَبَدَّ بِهِ، وَلَرَأَيْتُمْ مُلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَمَيِّزًا عَنْ مُلْكِ الْآخَرِ، وَلَغَلَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا تَرَوْنَ حَالَ مُلُوكِ الدُّنْيَا مَمَالِكُهُمْ مُتَمَيِّزَةٌ وَهُمْ مُتَغَالِبُونَ، وَحَيْثُ لَمْ تَرَوْا أَثَرَ التَّمَايُزِ فِي الْمَمَالِكِ وَالتَّغَالُبِ ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ )[2] ، هذا فيما يتعلق من الحديث

---

(1) سورة المؤمنون : الآية : ٩١ .

(2)التفسير الكبير المُسمى مفاتيح الغيب – الإمام المفسر فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ– ط دار إحياء التراث العربي ببيروت – ط٣ سنة١٤٢٠هـ– ج٢٣ – ص٣٤٨ .

عن ذات الله تعالى ، أما ما يتعلق من النصوص عن صفات الله تعالى فالمتأمل لحديث الفيلسوف ابن رشد عن المتشابه والمحكم في كتاب الله المجيد ، يجده قد استوفى النظر في مسألة المتشابه والمحكم ، وأعطاها حقها من التأمل دون نقيصة أو استغلاق فهم . فها هو رحمه الله يقول في المتشابه: ( المتشابه إنما يعرض في آيات الكتاب العزيز في الأقل منها ، والأقل من الناس )[١] ، فلا ريب أنَّ فيلسوف الإسلام ابن رشد لم يصف القرآن بأنه عسير فهمه على جمهور المسلمين ، بل يعتري عسر الفهم قلة من الناس ويقول رحمه الله مبيناً ما جاء في نصوص القرآن متشابهاً فيقول : ( وأكثر ذلك – أي الآيات المتشابهات – هي الآيات التي تتضمن الإعلام عن أشياء في الغائب ليس لها مثال في الشاهد ، فيُعبَّر عنها بالشاهد الذي هو أقرب الموجودات إليها وأكثرها شبهاً بها ، فيعرض لبعض الناس أن يأخذ الممثَّل به هو المثال نفسه ، فتلزمه الحيرة والشك . وهو الذي يسمى متشابهاً في الشرع . وهذا ليس يعرض للعلماء ولا للجمهور وهو صنفا الناس في الحقيقة لأنَّ هؤلاء هم الأصحاء)[٢] ، فالظاهر مما سبق : أنَّ التجديد في جزئية العقيدة من الفكر الإسلامي تستدعي جمع الأدلة التي استند إليها جمهور المنظرِّين للعقائد ، ومن ثَمَّ الترجيح بينها .

**ثانياً :** ردّ شُبهات الملاحدة ، والدهريين وأشباههم من أهل الزيغ والضلال:

من أزكى الضـــوابط التي بها نستطيع تجديد العقيدة ، وهي جزء لا

---

**(١) الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة – الفيلسوف أبوالوليد محمد بن أحمد ابن محمد الأندلسي المالكي ابن رشد – تقديم / د. محمد عابد الجابري – ط مركز دراسات الوحدة العربية – ط١– ط سنة ١٩٩٨م– ص ١٤٨**

**(٢)المرجع السابق – نفس الصفحة .**

يتجزأ من الفكر الإسلامي ؛ ردِّ شُبهات الملاحدة ، والدهريين وأمثالهم من أهل الزيغ والضلال ، ولا يخفى على أحد من أعلام الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر ما تعرَّض له الإسلام من شُبهات هدَّامة أو أفكارٍ فتاكه ، ففي العصر القريب ظهرت علامات تلك الأفكار والآراء فانبرى لها ولمثلها أعلامٌ من المفكرين أمثال الشيخ الإمام محمد عبده وتلميذه النجيب الشيخ محمد رشيد رضا وشيخه الفيلسوف جمال الدين الأفغاني وغيرهم من شيوخ العلم كالمراغي ومن نهج نهجهم وسلك سُبلهم من شيوخ الجامع الأزهر المعمور ، يقول الشيخ الدكتور : حسن الشافعي مُتحدثاً عن الشيخ محمد عبده :( وهو نموذجٌ تطبيقيٌّ تاريخيٌّ تمَّ في إطارِ العلومِ الشرعيَّةِ ، أو المؤسسةِ التي تقومُ عليها وهي الأزهر ، على يدِ رَجلٍ فارهِ الشخصية طامحٍ إلى التجديد ، ولكنَّه وَجَّه الدَّعوةَ وأسهمَ – بقدرِ ما أسعفته ظروفٌ لم تكن مواتيةً – في تكوين التلاميذِ الذين نهضُوا بالعملِ من بعده ، وأمكنه أن يُقدِّم نموذجاً للتجديد المنشود ، في نطاق علمِ الكلامِ ، برسالته الشهيرة " رسالة التوحيد" ، وعمله الفكري في التعليق على شرح الدَّوانيِّ على العقائد العضُدِيَّة .)[1] ، ولم تكن دعوة التجديد في مدرسة محمد عبده مقتصرة على إنشاء علم العقيدة ، وإنما كان لها دورٌ بارزٌ في ردِّ شُبهات الملاحدة والدهريين ، فترجمته المشهورة لرسالة الرد على الدهريين أو المسماة المقابلة بين الإيمان والكفر في العمران وهي لمؤلفها الفيلسوف جمال الدين الأفغاني ، وكذلك رده على هانوتو يشهدان للجهد المبذول في تجديد الفكر الإسلامي آنذاك ؛ حيثُ تضمّن الرد

---

**([1]) قولٌ في التجديد – حسن الشافعي رئيس مجمع اللغة العربية وعضو هيئة كبار العلماء وعضو مجلس حكماء المسلمين – ط دار القدس العربي – ط١ – ط سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م – ص١١.**

على هانوتو ست مقالات ، تحدَّث فيها الإمام محمد عبده عن التوحيد وتنزيه الله عن مشابهة المخلوقين ؛ كما تحدَّث عن أسباب انتشار الإسلام(١) ، وفي العصر الحديث بزغت بازغة تطعن في ثوابت الإسلام ، مرتكبة أفحش الجرائم ؛ إذ طعنت في عقيدة الأمة تصدى لها الأزهر الشريف بعلمائه الكرام ووزارة الأوقاف المصرية بشيوخها الأفاضل ، فلا غرو إذاً : إذا قلتُ إنَّ من أهم ضوابط التجديد في الفكر العقدي ؛ ردُّ شُبهات الملاحدة والدهريين، وبتر أفكارهم بالفكر السليم ، والحجة واليقين .

**ثالثاً : الاتفاق على طريقةٍ معينةٍ لفهم النصوص :**

من أبرز ضوابط التجديد في الفكر العقدي بين الأصالة والمعاصرة – الاتفاق على طريقةٍ معينةٍ لفهم النصوص ، ولفهم النصوص مسالك عدة . تبدأ أولاً : في النص النبوي بمعرفة ثبوته من عدمه فالنص القرآني قطعي الثبوت ، والنص النبوي منه ما هو قطعي الثبوت ومنه ما هو ظني الثبوت ، ومن ثَمَّ بعد الحكم بالثبوت يأتي دور الاتفاق على معرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص ، ودلالة النص ، ومدى انطباقها مع مراد الشارع ، وكذلك الاتفاق في بيان الحقيقة والمجاز من النصوص .

**رابعاً : تفنيد الأفكار المتطرفة ، وبيان زيغ عقيدتها :**

من أبرز ضوابط تجديد العقيدة بين الأصالة والمعاصرة ؛ تفنيد الأفكار المتطرفة ، وبيان زيغ عقيدتها ، فانتشارها بين الناس يُزعزع الأمن ، ويُقلق المجتمع ، وقد تترك في أنفس المسلمين آثاراً سلبية ، وإذا رجعنا إلى الوراء فإننا نجد أنَّه كان للعلماء والأمراء منهجٌ في التعامل مع الأفكار المتطرفة ،

---

**(١) يُنظر : الأعمال الكاملة – الإمام محمد عبده – ت / د. محمد عمارة – ط دار الشروق – ج٢ – ص٤٠٠– ٤٦٨ .**

ومن يُشيعها بين الناس ، وفي مجتمعهم ، فهذا حجة الإسلام الغزَّالي يكتبُ في الرد على الباطنية كتابه الماتع ( فضائح الباطنية ) ، يردُّ فيه زيغهم ، ويدحض معتقداتهم ، ويُبينُ ما فيها من زَغَلٍ ؛ وذلك عقيب قراءة كتبهم والاطلاع على أسرارهم ، والغرض الأول : له في ذلك رضا الله عزوجل والدفاع عن وسطية الإسلام ، وشريعته الغراء ، ومن ثَمَّ تعاليمه السمحة[١] ، وسُمُو بالباطنية ؛ لأنَّهم يزعمون أنَّ للنصوص والشرائع معاني باطنة تخالف ظاهرها ، ولهم تأويلات للشرائع منها قولهم : الصيام هو كتمان أسرار الباطنية ، والصلاة هي معرفة تلك الأسرار ....الخ تأويلاتهم المزعومة . ولا يكذبُ المرء إذا ادعى أنَّه في هذه الآونة الأخيرة ظهرت أفكاراً متطرفة، وأقوالاً زائغة تنادي ببعض ما نادى به أولئك مع توسيع هوة الخلاف ، وشرذمة أُمَّة الوِّفاق ، فلابُدَّ من صيحةٍ تنادي إلى الحق وتردُّ غُرَرَ الباطل ، ويكون خروجها من بين العرين ؛ الأزهر الشريف منارةُ العلم ، ومنبع الثقافة ، ومصنع الرجال .

*******

(١) يُنظر : فضائح الباطنية – الإمام أبي حامد الغزَّالي ت ٥٠٥هـ – ت / عبدالرحمن بدوي – ط مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت .

## المطلب الثاني

## ضوابط التجديد في تفسير النصوص الشرعية

### النقطة الأولى

### التعريف بالنصوص الشرعية:

لا ريب أنَّ النصوص الشرعية يُقصدُ بها نصوص الوحيين ، القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والقرآن هو الأصل الأول : كلام الله تعالى المنزل على قلب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله تعالى ليس فيه صنع ولا عمل. والقول بأنه مخلوق على الإطلاق أو باعتبار قراءته أو كتابته من البدع المذمومة التي لم يأذن بها الله ولا قال بها رسول ولا أصحاب رسوله ولا التابعون لهم في هدايتهم ولا هي مما تحتاج إليه الأمة في حفظ دينها ولا مصلحة دنياها، ومن البدع أيضاً أن يقال أن حروفه مخلوقة، وأن قراءتي له مخلوقة وربما كان ذريعة إلى ما هو شر منه[1] ، ويقول الإمام السرخسي : ( اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المكتوب في دفات المصاحف ، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً)[2] ، والقرآن قطعي الثبوت ، يُفيدُ العلم اليقيني كما قرَّر ذلك علماء

---

(1) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة – تامر محمد محمود متولي – ط دار ماجد عسيري – ط١ – ط سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م – ص٤٠٩ .

(2) أُصُولُ السرخسي – الإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ– ت / أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية – ط دار إحياء المعارف النعمانية – ج١– ص٢٧٩ .

الأصول[1] ، وأمَّا السُّنة النبوية المطهرة : فهي عبارة عما نُقل عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة خُلُقيةٍ أو خَلْقية ، وهي على قسمين متواتر وآحاد ، فالمتواتر منها يُفيد القطع ، والآحاد يُفيدُ الظن على اختلاف بين آراء العلماء ومذاهبهم المتنوعة .

**النقطة الثانية**

**ضوابط التجديد في تفسير النصوص الشرعية :**

**أولاً: الالتزام بقواعد اللغة العربية في تفسير النصوص الدينية وتأويلها :**

من أبرز وأهم ضوابط التجديد في تفسير النصوص الدينية ؛ الالتزام بقواعد اللغة العربية في تفسير تلك النصوص ، فلا ريب أنَّ قواعد اللغة العربية كثيرة ومتشعبة ، والنصوص بأكملها منها ما يحتمل معنى واحدا ، ومنها ما يحتمل أكثر من معنى يقول الشيخ الدكتور حسن الشافعي حفظه الله : ( ألْزَمُ الضَّوابِطِ التي تَفْرِضُ نفْسَها على أيَّةِ مُحاولةٍ للتَّجديدِ ، أو التأويلِ لهذه النُّصوصِ : اتِّباعُ أساليبِ العَرَب في الخطابِ ، ومناهِجِها في التعَّبيرِ والتَّصويرِ ، والدِّلالةِ على المَعاني – أمراً ونهياً ، إثباتاً ونفياً ، تخصيصاً وتعميماً ، وصْلاً وفَصْلاً ، حقيقةً ومَجازاً – مع تفقُّهٍ في أسرارِ ذلك كلِّه وأساليبِه المتنوِّعة في كِتابِ اللهِ تعالَى وسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ حتَّى لا تَزِلَّ القَدَمُ ، أو يتحكَّمَ الهوَى عن جهلٍ أو سُوءِ نيَّةٍ .)[2] ، ولا ريب

---

**(١) المحصول في علم أصول الفقه – الإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م – ت/ د . طه جابر فياض العلواني – ط مؤسسة الرسالة – ط٢ سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م – ج٤– ص٢٢٧ .**

**(٢) قولٌ في التجديد للشيخ الدكتور حسن الشافعي – ص٣٦-٣٧.**

أنَّ أساليب العَرَب في التعبير كثيرة متعددة ، فأساليب الأمر ، وأساليب النهي، والخاص والعام ، والألفاظ المشتركة التي تحتمل أكثر من معنى ، والمجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ،والحقيقة والمجاز كلُ تلك الأساليب و الألفاظ مرجع الاختلاف فيها إلى علماء الأصول، فلقد عقد صاحب المحصول فصلاً كاملاً في المباحث اللفظية ذكر فيه اثنتا عشرة مسألة تتعلق بصيغة الأمر(١) ، وكذلك ما يتعلق بالحقيقة والمجاز ، فالاختلاف قائمٌ بين الأمة في هذا الباب بين قائلٍ بثبوت المجاز في نصوص الوحيين كليهما ، وقائلٍ بمنع القول بالمجاز في النص القرآني وثبوته في النص الحديثي ، وآخر يُرجح بين القولين وقوله وسطٌ بين طرفين. يقول الإمام الآمدي : ( اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية . فنفاه الأستاذ أبو اسحاق . ومن تابعه . وأثبته الباقون وهو حق .....واختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى : فنفاه أهل الظاهر ، والرافضة . وأثبته الباقون)(٢) ، فالواجب الاتفاق على قولٍ معينٍ من تلك الأقوال كلها حتى يتيسر التجديد ، ولا ينبغي أن يُترك المجال لكل ناعقٍ فيهرفُ بما لا يعرف ، ويقول على الله بغير علم .

**ثانياً: العناية بعلم الترجيح ، وطرق الجمع بين الأدلة :**

لا ريب أنَّ العناية بعلم الترجيح بين الأدلة من أهم ضوابط التجديد ؛ والترجيح علم جليل القدر اعتنى به علماء الأمة وقعَّدو قواعده ؛ لما ظهر الاختلاف بين الأئمة ، وكان من أهم ما أُلِّف في هذا العلم كتاب الموافقات

---

(١) يُنظر : المحصول في علم أصول الفقه للرازي – ج٢ – ص ٣٩ – ١٥٥

(٢)الإحكام في أصول الأحكام – الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي – ت/ الشيخ عبدالرازق عفيفي – ط المكتب الإسلامي – ج١ – ص٤٦ ، ٤٧ .

للشيخ الشاطبي رحمه الله ، وأما عن مفهوم الترجيح فهو: ( إثباتُ الفضلِ في أحد جانبي المتقابلين ، أو جعلُ الشيء راجحاً . ويُقالُ مجازاً – لاعتقاد الرجحان ، وفي الاصطلاح : اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها . قال في "المحصولِ " : الترجيحُ تقويةُ أحد الطرفين على الآخر ، فيعلمُ الأقوى فيعملُ به ويطرحُ الآخر .)[1] ، ويظهر من ذلك أنَّه لا بُدَّ وأن يتبين الفرق بين الدليلين إما من جهة قوة السياق على ظهور الحكم ، وإما من جهة الصحة والضعف ، وإما من جهة تقدُّم أحدهما وتأخر الآخر في صدوره إلى غير ذلك من المُرجِّحات . وأما عن حكمه ، فلا ريب أنَّ حكمه الوجوب . (يقول الإمام الزركشيُّ في البحر : اعلمْ أنَّ الله لمْ يُنصِّب على جميع الأحكام الشرعية أدلةً قاطعةً ، بل جعلها ظنيةً ، قصداً للتوسع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهبٍ واحدٍ ، لقيام الدليل القاطع عليه . وإذا ثبتَ أنَّ المعتبرَ في الأحكامِ الشرعيةِ الأدلةُ الظنيةُ ، فقد تتعارض في الظاهر ، بحسب جلائها وخفائها ، فوجبَ الترجيحُ بينهما والعمل بالأقوى . والدليل على تعيين الأقوى أنَّه إذا تعارض دليلانِ ، أو أمارتان ، فإمَّا أنْ يُعمَلَا جميعاً ، أو يُلغيا جميعاً أو يُعْمَلَ بالمرجوحِ أو الراجحِ ، وهذا متعيَّنٌ )[2] ، ولا يقال عن دليلين أنهما متعارضين حتى تتوفر فيهما شروط ذكرها الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول وهي على الترتيب : ( الأول : التساوي في الثبوت . فلا تعارضَ بين الكتابِ وخبرِ الواحدِ ، إلاَّ مِن حيثُ الدلالة .

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – الإمام محمد بن على الشوكاني رحمه الله – تح : أبي حفص سامي بن العربي – ط دار الفضيلة – ط١ – ط سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م – ج٢– ص١١١٣

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني – ج٢ – ص١١١٤

الثاني : التساوي في القوة . فلا تعارضَ بين المتواترِ والآحادِ ، بل يُقدَّمُ المتواترُ بالاتفاق . كما نقله إمام الحرمين .

الثالث : اتفاقُهما في الحكم ، مع اتحادِ الوقتِ والمحلِّ والجهةِ .

فلا تعارض بين النهي عن البيع – مثلاً – في وقت النداء مع الإذنِ بهِ في غيره .)[1] ، فيتضح مما سبق أنّ العناية بعلم الترجيح ، وطرق الجمع بين الأدلة الشرعية من أهم ضوابط التجديد في تفسير النصوص الشرعية التي هي برمتها جزء مهم من أجزاء الفكر الإسلامي المراد تجديده .

**ثالثاً : عندما يكون النص غير القرآن ، فضروري عرضه على قواعد التصحيح والتضعيف :**

لا ريب أنَّ منزلة السُّنة النبوية من القرآن الكريم منزلة عظيمة المقدار؛ إذ هي تُبينُ ما أبهمه القرآن ، وتُفصِّل ما أجمله ، وتقيد ما أطلقه . يقول الله تعالى : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]

يقول الإمام أبو حيان صاحب البحر المحيط في تفسير هذه الآية مُبيِّناً معنى الذكر : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَقِيلَ لَهُ ذِكْرٌ لِأَنَّهُ مَوْعِظَةٌ وَتَنْبِيهٌ لِلْغَافِلِينَ . وَقِيلَ: الذِّكْرُ الْعِلْمُ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُشْكِلِ وَالْمُتَشَابِهِ، لِأَنَّ النَّصَّ وَالظَّاهِرَ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى بَيَانٍ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: مِمَّا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ، وَوُعِدُوا وَأُوعِدُوا. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لِتُبَيِّنَ بِسَرْدِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ لِتُبَيِّنَ بِتَفْسِيرِكَ الْمُجْمَلَ وَشَرْحِكَ مَا أُشْكِلَ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا تُبَيِّنُهُ السُّنَّةُ مِنْ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ انْتَهَى. وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني – ج٢– ص١١١٥

(٢) سورة النحل : الآية : ٤٤

أَيْ: وَإِرَادَةُ أَنْ يُصْغُوا إِلَى تَنْبِيهَاتِهِ فَيَتَنَبَّهُوا وَيَتَأَمَّلُوا .)[1] ، ويقول الله تعالى أيضاً : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2] يقول الإمام الواحدي في تفسير هذه الآية : ( {لتبين لهم الذي اختلفوا فيه} أَيْ: تُبيِّن للمشركين ما ذهبوا فيه إلى خلاف ما يذهب إليه المسلمون فتقوم الحجَّة عليهم ببيانك وقوله: {وهدى} أَيْ: والهداية والرَّحمة للمؤمنين)[3] فالسُّنة النبوية مُبينةٌ للقرآن ، ومُفصلةٌ لما أجمله القرآن ؛ لكنَّ السُّنة النبوية مع مرور الأزمان ، وتباعد قرن الصحابة والتابعين اعتراها الوضع ، وكثُر واضعوا الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسبابٍ متعدِّدة ؛ لذا أسس علماء الحديث ( علمُ مصطلح الحديث – علم الجرح والتعديل ..الخ) تلك العلوم المتعلقة بالنص الحديثي . يقول صاحب كتاب منهج النقد في علوم الحديث : (بمقتل الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه ظهرت الفرق المنحرفة ، وراح المبتدعة يبحثون عن مستندات من النصوص يعتمدون عليها في كسب أعوان لهم ، فعمدوا إلى الوضع في الحديث ، فاختلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ..، فانتدب الصحابة للمحافظة على الحديث ومن ذلك أنهم :

---

(١) البحر المحيط في التفسير – أبوحيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت ٧٤٥هـ- ت / صدقي محمد جميل – ط دار الفكر سنة ١٤٢٠هـ - ج٦- ص٥٣٤.

(٢) سورة النحل : الآية : ٦٦

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي ت٤٦٨هـ-ت / صفوان عدنان داوودي- ط دار القلم – ط١ سنة ١٤١٥هـ- ص٦١١

أولاً : عنوا بالبحث في إسناد الحديث وفحص أحوال الرواة ...، وبذلك نشأ علم ميزان الجرح : " الجرح والتعديل "

ثانياً : الرحلة في طلب الحديث ...الخ )[1] . فمن الضروري عرض النصوص الحديثية على قواعد الجرح والتعديل ، وقواعد التصحيح والتضعيف المتعلق منها بالسند ، وكذلك المتعلق منها بالمتن ، وبدون هذا العرض لا يتحقق التجديد .

*******

(1) منهج النقد في علوم الحديث – د . نور الدين عتر أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة جامعة دمشق– ط دار الفكر – ط٢– ط سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – ص ٥٥–٥٧.

## المطلب الثالث

## ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي

### النقطة الأولى

### التعريف بالفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أنَّ الحديث عن ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي؛ يستدعي الحديث عن مفهوم الفقه الإسلامي ، وما تحمله كلمة الفقه من معاني لغوية ، وكذلك ما انتهت إليه أقوال الفقهاء والأصوليين في تعريف الفقه الإسلامي بشتى صوره ، وكافة ألوانه فأقول وبالله التوفيق :

**أولاً : الفقه في اللغة :**

ورد في معجم مقاييس اللغة : ( " فقه" الفاء ، والقاف ، والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح ، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعلمِ به . تقول : فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه . وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه . يقولون : لا يفْقَه ولا ينْقَه . ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة ، فقيل لكلِّ عالمٍ بالحلال والحرام : فقيه . وأفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك .)[1]

**ثانياً : الفقه في الاصطلاح :**

عرفه الآمدي بأنَّه : ( الفقه لغة الفهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾[2] أي لا نفهم . وقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[3] : أي لا تفهمون ، وتقول العرب : فقهت كلامك . أي فهمته . وقيل : هو العلم ، والأشبه أنَّ الفهم مغاير للعلم . إذ الفهم عبارة عن

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي علي أحمد بن فارس – ج٤ – ص٤٤٢.

(٢) سورة هود : الآية : ٩١

(٣) سورة الإسراء : الآية :٤٤

جودة الذهن . من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب . وإن لم يكن المتصف به عالماً . وفي عرف المتشرعين . الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية . بالنظر والاستدلال )[١] وعرفه الجويني بأنَّه : ( العلم بأحكام التكليف )[٢] ، وقيل : (هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال )[٣] .

**تعقيب :**

مما سبق نخلُصُ إلى أنَّ الفقه الإسلامي ، هو معرفة ، وفهم ، واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية – أحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية– من أدلتها التفصيلية ، وبعد تلك الاطلالة السريعة على مفاهيم الفقه الإسلامي يطيبُ لنا المُقام إلى أن نُعَرِّج على أهم ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة .

## النقطة الثانية

## ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة

**أولاً : العمل على مراعاة القواعد الفقهية :**

من أبرز ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة؛

---

**(١) الإحكام في أصول الأحكام – العلامة علي بن محمد الآمدي – تح عبدالرزاق عفيفي – ط المكتب الإسلامي – ج١ – ص٦**

**(٢) البرهان في أصول الفقه – إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني ت سنة ٤٧٨هـ– تح/ صلاح بن محمد عويضة –ط دار الكتب العلمية بيروت– ط١ – ط سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م – ج١–ص٨**

**(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتصل بها من الأحكام الفرعية – أبي الحسن علاء الدين ابن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ– تح / عبدالكريم الفضيلي– ط المكتبة العصرية– ط١– ط سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م – ص١٧**

العمل على مراعاة القواعد الفقهية ، وخلاصة القول في تعريف القواعد الفقهية أنها : ( أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه )[١] ، فالقاعدة الفقهية ؛ أصلٌ كليٌ يتعلق بالفقه الإسلامي ينطوي تحت هذا الأصل مجموعة متكاملة من أحكام الشريعة الغرَّاء غير مختصة بباب واحدٍ من أبواب الفقه الإسلامي ، بل قد تجمع معظم الأبواب الفقهية ( عبادات – معاملات – أحوال شخصية)، ويتم من خلالها بناء الحكم الشرعي بعد جمع الأدلة الشرعية الأخرى ، ومن القواعد الفقهية المشهورة " المشقة تجلب التيسير " ، وهي بلا شك قد استنبطها الفقهاء من قول الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، وهذه الآية جاءت عقب آيات الصوم ؛ حيث أباح الله للمسافرين، والمرضى ، والمسنين الفطر ؛ نظراً لما يجدونه من مشقةٍ في الصوم ، فكان ذلك تيسيراً على الأُمَّة يقول ابن عرفة: ( المتعذر هو الذي لا يمكن فعله ولو بمشقة والمتعسر هو الذي يمكن فعله بمشقة )[٣] ، فقاعدة المشقة تجلب التيسير ، قد تُطرد في عدة أحكام شرعية في أكثر من باب من أبواب الفقه الإسلامي ؛ لذلك ينبغي للمجدِّدين عند إرادة تجديد الفقه الإسلامي ؛ النظر في القواعد الفقهية ، ومراعاتها جيداً .

---

**(١) يُنظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – د . عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف– ط مكتبة الملك فهد الوطنية – ط١ – ط سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م – ج١– ص٣٩ ، ٤٠ .**

**(٢) سورة البقرة : الآية : ١٨٥**

**(٣) تفسير الإمام ابن عرفه – الإمام أبو محمد بن عرفه رحمه الله ت ٨٠٣هـ– ت/ د. حسن المناعي – ط مكتب البحوث بالكلية الزيتونية بتونس – ط١ – ط سنة ١٩٨٦م– ج٢– ص٥٤١**

**ثانياً : الاتفاق على أدلة الاستنباط :**

من أهم ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة ؛ الاتفاق على أدلة الاستنباط ، فمع كثرة أدلة الاستنباط ، تعددت الآراء الفقهية، وتشعبت الأقوال في المسألة الواحدة ، وهذا التشعب في مثل تلك الآونة التي تكثر فيها المستجدات والوقائع ،قد يؤدي إلى وقوع طائفة من عوام المسلمين تحت وطأة الحيرة ، والشك ، والشرود الذهني ، بل يذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك فتتبخر معتقداته ، ويتردى في هاوية الالحاد ؛ ولذلك ينبغي على المجددين ، ومن يحمل همّ الدين أن ينفقوا على طائفة معينة من أدلة الاستنباط بها وعليها يعتمدون في استدلالاتهم ، ومنها يستخرجون الأحكام الشرعية التي توافق الواقع ، والأولويات ، وبغير ذلك لا يتحقق التجديد ، بل تظلُّ الأمة في غياهب الجهل ، ودركات الظلام .

**ثالثاً : أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد**

من أهم ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة ؛ أنَّه لا يقع التجديد بأي شكلٍ من الأشكال في الثابت من أمور الشريعة ، فلا يقع مثلاً في مقدار الصلاة ، وكيفية أدائها ، ولا يقع في كيفية الحج ، وأركانه ، ولا في كيفية الصوم ؛ أي لا يقع التجديد فيما هو قطعي الدِّلالة ، وإنما يقع فيما هو ظني الدِّلالة ، فقد يقع التجديد في بعض مسائل الأحوال الشخصية كأحكام النكاح ، خصوصاً المتغير من مسائل الأحوال الشخصية ، وقد استخلص أحد الباحثين معالم تجديد الأحوال الشخصية ، وحصر طريقة تجديد الأحوال الشخصية في طريقتين ، إحداهما : التجديد الشكلي ؛ المتضمن لتقنين مباحث الأحوال الشخصية ، ومناهج التأليف المعاصر في مباحث الأحوال الشخصية ، والثانية منهما : تضمنت التجديد الموضوعي

المتمثل في الاستفادة من المذاهب الفقهية ، والاجتهاد في المسائل المستجدة ، خصوصاً مع توفر وسائل الاتصال الحديثة والتطور التقني )[1]

**رابعاً :تجديد روح الدين في نفوس الأمة**

لا ريب أنَّ تجديد روح الدين في نفوس الأمة ضابط من أبرز ضوابط التجديد الفقهي ، وينبع ذلك من معرفة أحوال الناس ، وأحوال معايشهم ، وطبائعهم ، ولا يُمكن تجديد روح الدين في نفوس الأُمة إلّأ إذا توفرَّ في دعاتها وعلمائها ما يؤهلهم لهذا النموذج العالي من العلم بالمقاصد ، والأصول ، ودراسة الواقع ، وتطبيق فقه الواقع على ما يُستجد من قضايا ، ومراعاة أحوال الناس ومعايشهم ، ومعرفة ما يُصلحهم ، فيحثهم عليه ، ومعرفة ما يفسدهم فينهاهم عنه ، ومما لا يدع مجالاً للشك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المثال العالي في تجديد روح الدين ، وطمأنة القلوب واشرابها علم اليقين ، فلقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، ما يوضِّح كيفية الفتوى ، وأنَّه لكل حالةٍ فتوى تناسبها ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ

---

**([1]) يُنظر : التجديد في مسائل الأحوال الشخصية – شويس هزاع علي المحاميد – نشر الدليل الالكتروني للقانون العربي ، وهو بحث منشور على شبكة الانترنت .**

جَسَدِهِ ))[1] وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عابهم بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وفيه أن الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر جائزاً .

**خامساً: الاحتكام إلى القواعد الشرعية الأصولية المستنبطة – على سبيل الاستقراء – من الشريعة :**

**سادساً : ألا يتعرض المرء للحكم على بعض الأمور – أو الفتوى فيها – اعتماداً على نص شرعي واحد يتعلق بها ، مع إغفال سائر النصوص المتعلقة بها أيضاً:**

فجمع الأدلة لاستخراج الحكم الشرعي ؛ من أبرز ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة ، فإفتاء الناس في مسائل شرعية ببعض أدلة الاستدلال دون بعض يؤدي إلى نقص في استنباط الحكم الشرعي ، ويُعدُّ جهلاً بحقيقة الفقه ؛ لأنَّ الفقه هو الفهم ، وهو استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . يقول الشيخ حسن الشافعي رحمه الله : ( ومِن المُسلَّمِ به أنَّ المرءَ لا يستطيعُ أن يصلَ إلى الفهم الصَّحيحِ والتَّفسيرِ الصَّائبِ لنصٍّ مُقْتطَعٍ مِن نَسَقٍ فكريٍّ كاملٍ دونَ مُراعاةِ المجموعِ ، أو تبيُّنَ الدِّلالةِ المُستفادةِ من نصٍّ مَرْوِيٍّ – بَشَرِيًّا كان أو إلهيًّا –دون بحثٍ عمَّا يرتبطُ به من نصوصٍ تُقَيِّدُ إطلاقه ، أو تُخَصِّصُ عُمومَه ، أو تُزيلُ ما يُلابِسُه من خفاءٍ أو

---

**([1]) أخرجه أبوداود في السنن ( ك الطهارة – ب المجدور يتيمم ، ح ٣٣٦ ) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه**

إشكال..)[1] ، ويتبين ذلك بإنكار الفقهاء بعضهم على بعض في مسائل الخلاف ؛ وذلك إذا خالف المُنكَر عليه نصاً نبوياً ، ونجد أنَّ الإمام ابن القيم رحمه الله يخطئ قول من قال لا إنكار في المسائل الخلافية فيقول رحمه الله: (وقولهم : "إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها " ليس بصحيح ؛ فإنَّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله ، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.)[2] ، ولا ريب أنَّ التعرض للفتوى ببعض النصوص دون بقيتها يُعدُّ بتراً للنصوص التي لم يتعرض لها المفتي في نفس المسألة المُفتى فيها ، فلا ينبغي الآن : أن يُفتى بجواز أن تُزوِّجُ المرأة الثيِّب نفسها بدون وجود وليِّها استدلالاً بحديث (الثَّيِّبُ أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِن وَلَيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا)[3] ؛ وذلك بعد

---

(1) قولٌ في التجديد للدكتور حسن الشافعي – ص٤٠

(2) أعلام الموقعين عن رب العالمين – شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ– ت / محمد عبدالسلام إبراهيم – ط دار الكتب العالمية – ط سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م – ج٣ – ص٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(3) )أخرجه مسلم في صحيحه ( ك النكاح – ب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، ح ١٤٢١ ) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

معرفة الأحاديث الأخرى التي تشير إلى شرط وجود الوليِّ كحديث عائشة رضي الله عنها : "أيّمَا امْرَأةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَها بِغَير إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُها بَاطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ؛ فإن دَخل بها فَلَها المهر؛ لِما استحلّ مِن فَرجِهَا، فإن اشتَجَروا فالسّلطانُ وَلِيّ مَن لا وَلِيَّ لَه..) [1] ، وحديث ( لا نِكاحَ إلَّا بِأَرْبَعَةٍ: خاطبٍ وَوَلِيٍّ وَشاهِدَيْنِ" )[2] ، والّا تُعدُّ تلك الفتوى جزئية في شمولية الأدلة ، فلا ينبغي أن يغفل العلماء جانباً من أدلة حكم شرعي ، ويبنون رأيهم على جانبٍ منها .

*******

(1)أخرجه أبو داود في السنن ( ك النكاح – ب في الولي ، ح ٢٠٨٣ ) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه الترمذي في السنن ( ك النكاح – ب ما جاء لا نكاح إلا بوليٍّ، ح ١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديثٌ حسن ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج ، نحو هذا وأخرجه ابن ماجه في السنن ( ك النكاح – ب لا نكاح إلا بوليّ ، ح ١٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ك النكاح – ب لا نكاح إلا بوليٍّ ، ح ١٣٦٤٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

## المطلب الرابع

## ضوابط التجديد في أصول الفقه

### النقطة الأولى

### التعريف بأصول الفقه

قبل بيان ضوابط التجديد في أصول الفقه بين الأصالة والمعاصرة ، يتوجب عليَّ أنْ أُبيِّنَ للقاريء الكريم مفاهيم أصول الفقه ، وما هي علاقة علم الأصول بالفقه الإسلامي ، وكذا الوظائف التي يُمكنُ أنْ يقوم بها هذا العلم ، ومِن ثَمَّ التعريج على ضوابط التجديد المتعلقة بالأصول ؛ لبيان أهمية هذا العلم ؛ لتجديد الفكر الإسلامي بين أصالة القديم – علم الأصول الذي أسسه الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ، والشاطبي رحمه الله في الموافقات والقرافي في الفروق ، وغيرهم من أئمتنا القدامى ومعاصرة الحديث أمثال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله وغيره فأقول وبالله التوفيق :

**علم أصول الفقه :**

عرَّفه الآمدي بأنَّه : ( أدلة الفقه ، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية . وكيفية حال المستدل بها . من جهة الجملة لا من جهة التفصيل ، بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة ، وموضوعه أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيها ، وأقسامها ؛ واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها ، على وجه كلي ، كانت هي موضوع علم الأصول )[1] ، وعرَّفه الجويني بقوله :( فإن قيل :

---

**([1]) الإحكام في أصول الأحكام – العلامة علي بن محمد الآمدي – علق عليه / الشيخ عبدالرازق عفيفي – ط المكتب الإسلامي – ج١– ص٧**

فما أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته ، وأدلة الفقه : هي الأدلة السمعية وأقسامها: نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماعُ ، ومستندُ جميعها قول الله – تعالى – ، ومن هذه الجهة تُستمدُ أصولُ الفقه من الكلام )[1] ، وعرَّفه القرافي المالكي بأنَّه : ( علم في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين)[2]

وبعد هذه الاطلالة الوجيزة على مفهوم علم أصول الفقه ، أنتقل إلى بيان معاني تجديده ، وتصور ذلك التجديد تصوُّراً دقيقاً فأقول :

من معاني التي ذكرها بعض الباحثين في تجديد أصول الفقه : ( السير بالأصول في طريقٍ موازٍ لعلم الفقه ؛ لأنَّ الفقه ظِلٌّ للأصول " ولو باعتبارٍ ما " ، فإذا كانت نهضة الفقه وتجديده هي بنفض غبار عصور التقليد والتعصب والحواشي والمتون ، ثم مدِّ جسر بيننا وبين عصور الاجتهاد الأولى للاستقاء من منبعها الصافي ، متجاوزين معظم قرون الجمود فيما عدا الأنجم الزُّهر التي لمعت في سمائها المظلمة ممن لم يخلُ منهم عصر على قلتهم – إذا كان الشأن كذلك في علم الفقه فإن الأمر بالمثل تماماً في حق

---

**(١) البرهان في أصول الفقه – إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت سنة ٤٧٨هـ– تح/ صلاح بن محمد عويضة –ط دار الكتب العلمية بيروت– ط١ – ط سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م – ج١–ص٨**

**(٢) الفُروق – العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله – ط عالم الكتب – ج١ – ص٢**

الأصول )[1] ، ويُبين الدكتور أحمد الريسوني مفهوم تجديد أصول الفقه فيقول : ( وفحوى التجديد الذي نتحدث عنه ، يشمل إضافة الجديد المفيد ، ويشمل صقل القديم وشحذه ، حتى يكون كأنه جديد ، فإنَّ غرض التجديد هو تحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتجددة ... انَّ تاريخ علم أصول الفقه – من ولادته إلى الآن – حافل بالتطوير والتجديد . حتى إن ما تعدُّ فترة جمود وركود وعقم ، فإنها لم تخل من مجددين ومبادرات تجديدية لهذا العلم ، حتى قال الزركشي – وهو ينتمي إلى هذه الفترة – : " وزدت في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف ، وولَّدْتُ من الغرائب غير المألوف ، ورددت كل فرع إلى أصله.... )[2]

**تعقيب :**

مما سبق نستخلص أنَّ العَلاقة بين علم أصول الفقه ، وتجديد الفكر الإسلامي عَلاقة وثيقة ، فصلة الأصول بمسائل الخلاف ، والمسائل الجديدة والمستجدة ، صلة ذات طابع ترابطي ؛ حيث يستطيع المجتهد المُدرِك لعلم الأصول من تحديث الفتوى ، وربطها بالزمان والمكان ، ومن ثَمَّ حالة المستفتي .

---

**(١) التجديد والمجددون في أصول الفقه دراسة موسعة لجهود المجددين من علماء الأصول تنتهي إلى استخلاص منهج اصلاحي سديد للكتابة الأصولية– أبي الفضل عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم– ط المكتبة الإسلامية – ط٣ سنة٢٠٠٧م– ص٧٧، ٧٨ .**

**(٢) التجديدُ الأصولي نحوُ صياغة تجديِّدية لعِلمِ أصُول الفِقهِ – إعداد جماعي بإشراف / د . أحمد الريسوني – ط دار الكلمة – ط١ – ط سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م – ص ١٣ ، ١٤ .**

## النقطة الثانية

## ضوابط تجديد أصول الفقه بين الأصالة والمعاصرة

وبعد الاطلالة السابقة على مفهوم علم أصول الفقه يأتي دور الحديث عن ضوابط تجديد أصول الفقه بين الأصالة والمعاصرة ، وبعد الاستقراء تبين أنّه من ضوابط تجديد أصول الفقه بين الأصالة والمعاصرة ما يلي :

**أولاً : الاحتكام إلى المسائل الأصولية المستنبطة – على سبيل الاستقراء– من الشريعة :**

مما لا شك فيه أنَّه من أهم ضوابط تجديد أصول الفقه بين الأصالة والمعاصرة ؛ الاحتكام إلى المسائل الأصولية المستنبطة – على سبيل الاستقراء– من الشريعة ، فلقد كتب الشيخ حسن الشافعي يقول : ( ثالث ضوابط التجديد الاحتكامُ إلى القواعِدِ الشرعيَّةِ الأُصوليَّة المُستنبَطةِ – على سبيل الاستِقْراءِ – من الشريعةِ على النحوِ الذي يصفُه الشَّاطِبيُّ في مطلع كتابِ " الموافقات" والذي يمكن تسميته : " التواتُرَ شِبْهَ المعنويِّ" ، أو القواعدِ الواردةِ بنصِّها من لفظ الشارع ؛ كقاعدة المقاصد الشرعية الضرورية في حماية الدين والنفس والعقل والعِرْضِ والمال ، وقاعدةِ رَفْع الضَّررِ ، وقاعدة الأمور بمقاصدها ، وقاعدة: الغُنْمُ بالغُرْمِ ... ونحو ذلك مما استخلصه الأصوليون من استقراء أحكام الشريعة ونصوصها )[1] ، فالشاطبيُّ إمام علم الأصول والمقاصد ، يذكرُ أنَّ تلك القواعد الأصولية ، وفي ذات الوقت المقاصدية ؛ مبُيناً ما يُمكن لتلك القواعد أن تؤديه من دور في تطوير ، وتجديد الفكر الإسلامي ، لا سيما مع تغير الأزمنة ، والأمكنة .

---

(1) قولٌ في التجديد للشيخ الدكتور حسن الشافعي – ص٣٧ ، ٣٨ .

**ثانياً : نبذ الجمود الأصولي ، والدعوة إلى الاجتهاد :**

من أهم ضوابط تجديد أصول الفقه بين الأصالة والمعاصرة ؛ نبذ الجمود الأصولي ، والدعوة إلى الاجتهاد ، فلا ريب أنَّ الجمود الأصولي يقف حاجزاً التجديد ، ويمنع بروز الاجتهاد ، يقول الشيخ محمد عبده مجدِّد عصره ومصره : ( لولا التقليد لسهل على الأمة أن تُرجع في كل عصر أقوال المجتهدين والمستنبطين إلى قول واحد بعرضه على كتاب الله وسنة رسوله . مثال ذلك أن الكتاب والسنة صريحان في أن النكاح لا يصح إلا إذا كان تولي العقد ولي المرأة برضاها أو غيره بإذنه ، وقد أجمع الصحابة على هذا عملاً ، ونقل عن أعلمهم قولاً ، ولم ينقل أحد فيه خلافاً صحيحاً ، فإذا وجد للحنفية في المسألة قولان : أحدهما : مخالف للنصوص وهو أن للبالغة الراشدة أن تزوج نفسها وثانيهما : أنه ليس لها ذلك ، وهو الموافق للنصوص ، أفلم يكن من الواجب على المسلمين – وقد اختلف علماؤهم في هذه المسألة – أن يعرضوها على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسائر المجتهدين ، ويردوا الرواية المخالفة ويعملوا بالموافقة ؟ بلى . ولكن التقليد هو الذي أوقعهم في الشقاق البعيد )[1]، ويؤكِّد العلامة محمد الطاهر بن عاشور على أهمية الاجتهاد ، ونبذ الجمود فيقول رحمه الله :

( وفي الحقيقة أنَّ غلق باب النظر هو المانع من تقليل الخلاف أو توحيد المذهب ؛ إذ لا يمكن الخوض في ترجيح قول أو الجمع بين قولين ما دمنا نمنع المرجوح من مخالفة المذاهب المعروفة ، ولا شك أنَّ منع ذلك يفضي إلى التوقف في أحكام محدثات كثيرة ، فإنَّ المستنبطات الاجتهادية قد

---

(1)الأعمال الكاملة لمحمد عبده–ج٤ – ص٤٠٧ ، ٤٠٨ .

راعى فيها أيمة المذاهب المصالح والمفاسد ، ومقاصد الشريعة ، وحاجات الأمة ، وعوائدها ، ودفعَ المشقَّات ، ونحو ذلك )[1]، فمما لا داعي للشك فيه أنَّ غلق باب النظر ، ودعوى أنَّ عصور الاجتهاد قد انقضت ، وأنه يستحيل وجود مجتهد في تلك العصور تؤدي إلى فساد كبير ، وتوقف في بتِّ الكلام في معظم المسائل الفقهية المعاصرة .

**********

(١)أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر بن عاشور– ص١٧٦ ، ١٧٧ .

## المطلب الخامس

## ضوابط التجديد في الفكر المقاصدي

### النقطة الأولى

### التعريف بالفكر المقاصدي

مما لا شك فيه أنَّ علم مقاصد الشريعة – عقائد ، وشريعة ، وأخلاق – جزءٌ لا يتجزأ من مجموع الفكر الإسلامي ، وعلى مدى أكثر من خمسة قرون من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدون هذا العلم ؛ وإنما أول من عُرف بتدوينه الإمام أبو إسحاق الشاطبيُّ رحمه الله يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ( والرجلُ الفذُّ الذي أفردَ هذا الفنَّ بالتدوين هو : أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ؛ إذ عُني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى : عنوان التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه وعنون ذلك بكتاب المقاصد .)[1] ؛ وإذا كان هذا اللون من ألوان العلوم يحتل المكانة الأكبر ، والنصيب الأوفر في حلِّ المعضلات ، وتجديد الفكر الإسلامي كان لابد من بيان كنهه ، والتعريف بأهميته وفضله فأقول مستعيناً بالله تعالى ، ومستغنياً بفضله عمن سواه .

**التعريف بعلم مقاصد الشريعة :**

عرفه الإمام الشاطبي بأنَّه عبارة عن : ( الأدلة المعتبرة المستقرأة من جملة أدلةٍ ظنيةٍ تضافرتْ على معنى واحدٍ حتى أفادت فيه القطع ؛ فإنَّ للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم ؛ فهو الدليل المطلوب ، وهو

---

(١)مقاصد الشريعة الإسلامية – الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور – ط دار السلام – ط٦ سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م – ص٧,٨.

شبيه بالتواتر المعنوي )[١] ، وعرفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنه : ( مسائل أصول الفقه ؛ ولكن بعد أنْ وُضعت فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ، وبعد ذوبانها في بوتقة التدوين ، وإبعاد الأجزاء الغريبة عنها ، ومسائله كلها قطعية )[٢] ، وعرفه أيضاً بأنه : ( المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيثُ لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة )[٣] أو هو ( كل ما يكشف عن وجوه الإعجاز التشريعي ، القائمة على جلب مصالح العباد أو تكميلها ، ودفع المفاسد عنهم أو تقليلها ، في دينهم ودنياهم ، أو يُفيد بياناً أو تعليلاً لبعض الأحكام الجزئية ، بذكر حكمته التشريعية ، أو العلة المناسبة له .....، وهو ما يُستعان به على دفع ما يظهر من التعارض بين أدلة الكتاب والسنة)[٤] ، ويُبين العلامة محمد الطاهر بن عاشور مدى حاجة الأمة إلى علم المقاصد في تحقيق الاجتهاد فيقول رحمه الله :( والتقصيرُ في إيجادِ الاجتهادِ يظهرُ أثرُهُ في الأحوالِ التي ظهرتْ متغيرةً عنِ الأحوالِ التي كانتْ في العصورِ التي كانَ فيها المجتهدون ، والأحوال التي طرأتْ ولمْ يكنْ نظيرُها معروفاً في تلكَ العصور ، والأحوال التي ظهرتْ حاجةُ المسلمينَ فيها إلى العملِ بعملٍ واحدٍ لا يناسبُه ما همْ عليه منَ اختلافِ المذاهبِ )[٥]

---

(١) الموافقات – العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ– تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط دار ابن عفان– ج١– ص٢٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور – ص٦ ، ٧

(٣) المرجع السابق – ص٢٨

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور– ص٢٢–٢٣ .

(٥)مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور– ص١٥٧.

## النقطة الثانية

## ضوابط تجديد الفكر المقاصدي بين الأصالة والمعاصرة

وبعد هذه النظرة المتأنية لمفهوم الفكر المقاصدي ، وبيان مفاهيم مقاصد الشريعة ، ووظائفها حان دور الحديث عن ضوابط تجديد الفكر المقاصدي بين الأصالة والمعاصرة فأقول وبالله التوفيق وعليه التكلان :

**أولاً: عدم تبني كل ما هو قديم ، ومن ثم الدعوة إلى ما يسمى بنهضة علم المقاصد :**

من أبرز ضوابط تجديد الفكر المقاصدي بين الأصالة والمعاصرة ؛ عدم تبني كل ما هو قديم بدعوى أنه قديم وتراثي ، فلا ينبغي ترديد مقولة " ما ترك الأول للآخر " ، فلا ريب أنَّ الدعوة إلى التجديد المقاصدي تُعَدَّ من أهم ضوابط تجديده يقول العلامة التونسي محمد الطاهر بن عاشور بصدد بيان هذا الشأن : ( علينا أن نرسم طرائق الاستدلال على مقاصد الشريعة بما بلغنا إليه بالتأمل وبالرجوع إلى كلام أساطين العلماء . ويجب أن يكون الرائد الأعظم للفقيه في هذا المسلك هو الإنصاف ونبذ التعصب لباديء الرأي ، أو لسابق الاجتهاد ، أو لقول إمام ، أو أستاذ ؛ فلا يكون حال الفقيه في هذا العلم كحال صاحب ابن عرفه الذي قال في حق ابن عرفة[1]: " ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته " بحيث إذا انتظم الدليل على إثبات مقصد شرعي؛ وجب على المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف ، وينبذوا الاحتمالات الضعاف ) [2]

---

(1)الفقيه التونسي محمد بن عرفه : سبقت الترجمة له .

(2)مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور– ص١٩ .

**ثانياً : العمل على بلورة علم المقاصد في مسائل الفقه :**

مما لا شك فيه أنَّه من أهم ضوابط تجديد الفكر المقاصدي بين الأصالة والمعاصرة ؛ العمل على بلورة علم المقاصد في مسائل أصول الفقه ، ومن ثَمَّ تنزيلها على واقع الأمة ، ومسائلها الفقهية الحديثة والمعاصرة ، فهي بلا شك توجد الحلول ، وتؤدي الواجب ، وتضع الشيء في محله يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور مُبيِّناً ذلك : ( والتقصير في إيجاد الاجتهاد يظهر أثره في الأحوال التي ظهرت متغيرة عن الأحوال التي كانت في العصور التي كان فيها المجتهدون ، والأحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها إلى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من إختلاف المذاهب ، فهم بحاجة في الأقل إلى علماء يرجِّحون لهم العمل بقول بعض المذاهب المقتدى بها الآن بين المسلمين ليصدُر المسلمون عن عمل واحد . وفي كل هذه الأحوال قد اشتدت الحاجة إلى إعمال النظر الشرعي والاستنباط والبحث عما هو مقصد أصلي للشارع وما هو تبع ، وما يقبل التغير من أقوال المجتهدين وما لايقبله)[1] ويقصر الشيخ ابن عاشور طرق إثبات مقاصد الشريعة في ثلاث طرق أولها : استقراء تصرفات الشريعة باستقراء علل النواهي والأوامر في أبواب المعاملات والآداب ، ثانيها :أدلة القرآن قطعية الدلالة ، ثالثها : السنة المتواترة )[2]، فلا يتأتى للمجتهدين التجديد في الفكر المقاصدي دون إعادة النظر في مسائل الفقه وأدلته من حيث استخراج علل المسائل وأحكامها وأسرارها .

---

(١)مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور– ص١٥٧ .

(٢)المرجع السابق – ص١٩ –٢٣ .

## المبحث الثاني

## تطبيقات التجديد في الفكر الإسلامي وفيه مطالب.

### المطلب الأول .

### ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء المصلحة

### المطلب الثاني .

### ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء الواقع المعاصر

### المطلب الثالث

### ضوابط التجديد في ضوء السياسة العالمية.

### المطلب الرابع

### التجديد في التراث العربي الإسلامي

## المطلب الأول

## ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضَوْءُ المصلحة

### النقطة الأولى

### التعريف بالمصلحة

قبل الشروع في بيان ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة في ضوء المصلحة ، تحتمَّ عليَّ أنْ أُبيِّن بقدر المستطاع مفاهيم المصلحة من حيثُ اللغة ، ومن حيثُ الشرع ، ومن حيث التقسيم ، ومن ثَمَّ ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء المصلحة .

**أولاً :المصلحة في اللغة :**

هي مشتقة من باب ( صلح ) ، الصاد ، واللام ، والحاء : أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفَساد . يقال صلُح الشّيءُ يصلُح صلاحاً . ويقال صلَحَ بفتح اللام )[1] ، وهي المنفعة حقيقة ، وتطلق مجازاً على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع فيقال : إنَّ التجارة مصلحة ، وطلب العلم مصلحة ، فهما سببان للمنافع الماديّة والمعنوية . والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة ، كما أنَّ النفع نقيض الضرر ، ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفٌ بالعقل وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أنَّ تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأنَّ تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، والمصالح ثلاثة أنواع : أحدها مصالح المباحات ، والثاني : مصالح المندوبات ،

---

(1) معجم مقاييس اللغة لأبي علي بن فارس – ج٣– ص ٣٠٣

والثالث : مصالح الواجبات )[1] ، فالمصلحة هي المنفعة ، وهي نقيض المفسدة .

**ثانياً : المصلحة في الشرع :**

عرَّفها الإمام أبو حامد الغزَّالي بقوله : ( أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم؛ لكنَّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهنَّ حفظ الدين ، والنفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة .)[2] ، فالمصلحة هي بعينها جلب المنفعة ، ودفع المضرة ، وأهم المصالح التي أمر الشرع بحفظها ووجودها ؛ الكليات الخمس ، وليس هناك أي تناقض بين مقصود الشرع وجلب المنفعة للخلق وكذلك دفع المضرة عنهم .

**ثالثاً : أقسام المصلحة :**

أولاً : أقسام المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها :

---

**(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت سنة ٦٦٠هـ– علق عليه / طه عبدالرؤوف سعد– ط مكتبة الكليات الأزهرية – ط سنة ١٤١٤هـ/١٩٩١م – ج١ – ص ٨ ، ٩**

**(2)المستصفى من علم الأصول – الإمام أبو محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ– ت / د . حمزة بن زهير حافظ – ج ٢ – ص ٤٨١ ، ويُنظر : الموافقات للشاطبي – ج٢– ص٣٢**

تنقسم المصلحة باعتبار شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام ؛ قسم شهد الشرع لاعتباره ، وهو حجة ، ويرجع حاصله إلى القياس ، وهو : اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ، وقسم لم يشهد الشرع له بالاعتبار بل شهد له بالبطلان ، فهو غير معتبر ، وقسم ثالث : لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان ، وهذا محل نظر المجتهدين )[1] ، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ( المصلحةُ بأنواعِها تنقسمُ قسمين :

**أحدُهما :** ما يكون فيه حظٌّ ظاهرٌ للناسِ في الجبِلَّةِ يقتضي ميلَ نفوسِهم إلى تحصيلِه ؛ لأنَّ في تحصيلِهِ ملاءمةً لهم ، مثل تناولُ الأطعمةِ لإقامةِ الحياةِ ، ولبسُ الثيابِ .

**ثانيهما :** ما ليسَ فيه حظٌّ ظاهرٌ لهم . مثل ، توسيعُ الطرقاتِ وتسويتُها ، وإقامةُ الحرسِ بالليل .)[2] ، فالذي فيه حظٌّ ظاهرٌ للناس في الجبلة مما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان ، فهو من قبيل المباح ، والثاني : وهو ما ليس فيه حظٌّ ظاهرٌ للناس مثل : إقامة الحرس بالليل فهو مما شهد له الشرع بالاعتبار ، ويُعدُّ من قبيل الواجب

**ثانياً : أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها :**

تنقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام

١- ما هي في رتبة الضروريات

٢- ما هي في رتبة الحاجيات

---

**(١) المرجع السابق – ج٢ – ص٤٨٠ ، ٤٨١ .**

**(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لا بن عاشور- ص ٨١.**

٣- ما هي في رتبة التحسينيات .)[١] ، ويُبينُ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أقسام المصالح باعتبار آثارها في قوامِ أمر الأمةِ فيقول رحمه الله : ( وتنقسمُ المصالحُ باعتبارِ آثارها في قوامِ أمرِ الأمةِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ : ضروريةٍ ، وحاجيِّةٍ ، وتحسينيةٍ .، وتنقسمُ باعتبارِ تعلُّقها بعموم الأمةِ أو جماعاتِها أو أفرادها إلى : كليةٍ ، وجزئيةٍ ، وتنقسمُ باعتبارِ تحقُّقِ الاحتياجِ إليها في قوامِ أمرِ الأمةِ أو الأفرادِ إلى قطعيةٍ ، أو ظنيةٍ ، أو وهميةٍ )[٢] ، وليس شك في أنَّ تقسيم المصلحة بتلك الطريقة يُبينً سعة الشريعة ، وحجم التطبيقات التي يمكن للمصلحة أن تكون فيها حجة ودليلاً .

**الخلاصة :**

تلك هي إطلالة موجزة على مفهوم المصلحة في اللغة ، والمصلحة في الشرع ، وكذلك أقسامها بحسب اعتبار شهادة الشرع لها ، وبحسب قوتها في ذاتها ، وبحسب تعلقها بعموم الأُمَّة وحاجاتها ، أنتقل منها بعد ذلك إلى بيان ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة في ضوء المصلحة .

*******

## النقطة الثانية

## ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء المصلحة

**أولاً : أنْ يراد بها حفظ المقاصد التي دعا إليها الكتاب والسنة والإجماع :**

من أبرز ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة في ضوء المصلحة ؛ أن يُراد بها حفظ المقاصد العامة التي دعا إلى حفظها

---

(١)المرجع السابق – ج٢ – ص٤٨١.

(٢) المرجع السابق – ص٨٧ .

الكتاب والسنة والإجماع . يقول الإمام الغزالي :( كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع . وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع ، فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع . وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي ،- علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع - ، فليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة ، إذ القياس أصل معين )[1] ، فالمصلحة التي لا ترجع إلى حفظ المقاصد العامة باطلة بطلان مقصودها ، فلا تجديد يتحقق بالمصلحة ؛ إلا إذا تحقق فيها حفظ مقاصد الشريعة العامة .

**ثانياً : لا بُدَّ وأن تنضبط المصلحة مع مقاصد الشريعة :**

بما أن المصلحة كدليل من أدلة الاستنباط ، فالاجتهاد القائم على المصلحة المرسلة مجاله المسائل التي لم يرد في حكمها نص خاص بها ، وليس لها نظير تقاس عليه يقول صاحب كتاب " التجديد الأصولي " : ( تحت عنوان الاجتهاد المصلحي – ونعني به الاجتهاد القائم على المصلحة المرسلة، ومجاله المسائل التي لم يرد في حكمها نص خاص بها ، وليس لها نظير تقاس عليه ، سواء كانت قضايا مستجدة ، أو قضايا قديمة تطورت تطوراً هائلاً جعلها مختلفة بصورة كبيرة عما كانت عليه في زمن الوحي ، كما نجده في كثير من المعاملات المالية والأنظمة الاجتماعية . ولا ريب أن هذا الضرب أشد المجالات احتياجاً إلى مقاصد الشريعة )[2] ، فربما تنضبط

---

(1)المستصفى من علم الأصول للغزالي – ج٢– ص٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(2)التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه للريسوني وآخرين – ص٧٣١.

المصلحة بمقاصد الشريعة يتحقق التجديد المطلوب ، ويستطيع المجتهد أن يوازن بين المصالح والمفاسد في المسألة الفقهية المعينة . ومن الأمثلة المعاصرة : ( مسألة جائحة كورونا ) ؛ حيث ظهرت في هذه المسألة حاجة الأمة إلى مراعاة المصلحة المنضبطة مع مقاصد الشريعة الغراء ، وبنى الفقهاء من مراعاة المصالح والمفاسد عدة توصيات كان منها ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، ومن هذه التوصيات بعد عرض حيثيات تلك التوصيات كالآتي : (١- من الضروري لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد.

٢- يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة ، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها .

٣- أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس)[١] ، وهذا يعطينا صورة عن الأمور والأحوال التي خولت الشريعة فيها الحكومات للنظر في مصالح الناس .

---

**(١) توصيات ندوة " فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية - صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٠م- على شبكة الانترنت .**

## المطلب الثاني

## ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء الواقع

### النقطة الأولى

### التعريف بالواقع

**التعريف بالواقع في اللغة :**

الواو والقاف والعين أصلٌ واحد يرجع إليه فروعه ، يدلُّ على سقوط شيء . يُقالُ : وَقَعَ الشيءُ وقُوعاً فهو واقع . والواقِعَة القِيامة ، لأنها تقع بالخلق فتغشاهم . ومواقعُ الغيثِ مَسَاقِطَهُ . ووقَع الغَيثُ سَقَطَ متفرِّقاً )[1] ، فالواقع أي الزمن الحادث وما يُستجدُّ فيه من أحداث ، ويُقصد بفقه الواقع : فهم المستجدات والوقائع والمسائل الفقهية الجديدة .

**مشروعية فقه الواقع :**

( دلت مصادر الشرع الحنيف وسير أعلام الأمة وأئمة الدين على ضرورة فقه المسلم لواقع زمانه. فرُوي عن النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) أنه قال نقلا عن صحف إبراهيم : " وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلِسَانِهِ." ودلت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على المعرفة العالية بواقع عصره؛ فقد تخير لأصحابه الحبشة مفراً من اضطهاد قريش معللا هذا بأنَّ بها ملكا لا يظلم عنده أحد. وكان الصحابة متابعون للوقائع العالمية من حولهم مثل المعارك بين الفرس والروم، حتى استقر أنَّ من ضروريات السياسة الشرعية العناية بالواقع :فهمًا وعيشًا.)[2] ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي علي بن فارس – ج٦ – ص١٣٣، ١٣٤

(٢)مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علَّام مفتي الديار المصرية – موقع دار الإفتاء على شبكة الانترنت / بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١١م .

فتلك أدلة على مشروعية فقه الواقع ، وأنه ينبغي للمفتي أن يُدْرك واقع أمته وزمانها ، وأما عن مكانة فقه الواقع في عملية الإفتاء فترى دار الإفتاء المصريه بأنَّ فقه الواقع له موضع محوري وضروري في صناعة الفتوى ، ( هذا، ولفقه الواقع موضع محوري ضمن عملية الإفتاء، فعملية الإفتاء تتألف من :فقه في النص، وفقه في الواقع. والفقه في الواقع كلي وجزئي. الكلي منه يتعلق بالخبرة والحس الواقعي المشار إليه أعلاه، والفقه الجزئي يتصل بحسن فهم الواقعة محل السؤال والاستفتاء. ولقد كان هذا واضحا وضوح الشمس لدى علمائنا عبر عصور الإسلام وتاريخ الإفتاء. يقول ابن القيم رحمه الله : "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهُ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا ؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، كَمَا تَوَصَّلَ شَاهِدُ يُوسُفَ بِشَقِّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ إلَى مَعْرِفَةِ بَرَاءَتِهِ وَصِدْقِهِ، وَكَمَا تَوَصَّلَ سُلَيْمَانُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَوْلِهِ: " ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ حَتَّى أَشُقَّ الْوَلَدَ بَيْنَكُمَا " إلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْأُمِّ، وَكَمَا تَوَصَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ عندمَا أَنْكَرَتْهُ لَتُخْرِجْنَ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّك إلَى اسْتِخْرَاجِ الْكِتَابِ مِنْهَا"وقد لا يظهر في بعض المواضع من أبواب الإفتاء عناية كافية بهذا الشرط في المفتين لما سبق ذكره من حال العلماء وحال واقعهم في القرون المتقدمة ، لكن كثيراً من أهل العلم حرص على بيان هذا الشرط. فيذكر الإمام أحمد

خمسة شروط للمفتي خامستها ما يسميه "معرفة الناس" ويعلق عليها ابن القيم فيقول: "وَأَمَّا قَوْلُهُ "الْخَامِسَةُ مَعْرِفَةُ النَّاسِ": فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ وَعَكْسُهُ، وَالْمُحِقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسُهُ، ... ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ )[1]

**والخلاصة :**

أنه ينبغي أن يكرِّس الأزهر الشريف ، ووزارة الأوقاف المصرية جهودهما في تبصير الأئمة والدعاة والمفتيين بواقع الأمة ، وفقه الواقع ؛ لكي يكونوا على بينة من أمرهم خصوصاً ، وهم حملة العلم إلى غيرهم من الأمة أفراداً وجماعات .

********

## النقطة الثانية

## ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء الواقع

مما لا شك فيه أنَّ المعرفة بالواقع ، وبالظروف المعيشية يلعبُ دوراً كبيراً في تجديد الفكر الإسلامي ؛ حيثُ لا يمكن للمفتي مثلاً أنْ يُفتي في مسألةٍ معينةٍ حتى يدرُس واقع حادثة المسألة والظروف المحيطة بمَن حدثت

(1)مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علَّام – نفس الموقع .

معه تلك الظروف ؛ فالمفتي ، والمجدد ، والمجتهد ليسوا إلَّا أطباء المجتمع ، والطبيب لا يستطيع أن يصف دواءً معيناً لمريضٍ حتى يُشخص حالته . يقول الأستاذ الدكتور : أحمد الريسوني : ( إن إدراك المفتي للظروف التي تحيط بما سئل عنه ، من الأمور التي تساعده على حسن التشخيص ، ثم البحث عن الحكم الشرعي المناسب للمسألة )[1] ، فمعرفة الظروف المحيطة بالمسئول عنه – من واقعة معينة ، مهمة غاية الأهمية للمفتي ؛ ليصدر حكماً شرعياً يوافق الواقع ؛ إذ معرفة الواقع تُعدُّ شرطاً أساسياً في كل قضيةٍ ونازلة . يقول صاحب كتاب التجديد الأصولي :

( ومعرفة الواقع ليست شرطاً مطلقاً في بلوغ رتبة الاجتهاد وممارسته، ولكنها شرط في كل قضية أو نازلة هي محل الاجتهاد . وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يكون الفقيه محيطاً بالمعارف والعلوم المتعلقة بالمسائل التي يجتهد فيها ؛ إذ ليس هذا متعذر ، ولكن عليه ألا يفتي في نازلة إلا بعد أن يطلع على ما يتوقف عليه اجتهاده وتنزيله للحكم الشرعي . ومن ثم لابد أن يكون الفقيه ملماً بالوقائع وما انتهت إليه ، والعوامل المؤثرة فيها ، وصور الحوادث التي استجدت فيها بكل تعقيداتها....الخ)[2] ، فلا تجديد للفكر الإسلامي إلا بعد معرفة المجدِّد أو مَنْ التجديد بفقه الواقع ، ويكون مدركاً لواقع أمته وظروفها ، وبما أنَّ الفتوى هي : الثمرة المرجوة من السؤال ، ينتظرها المستفتي وغيره للعمل بها ، تعبداً وقربة إلى الله عزوجل . فكانت بذلك أمراً جسيماً ومسؤولية عظيمة ،

---

**([1]) التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه – مرجع سبق ذكره – ص٧٨٣، وما بعدها .**

**([2]) المرجع السابق – ص٧٣٥ ، وما بعدها**

وجديرة بأن لا يدخر جهد في صناعتها وإحكامها وصونها من الخطأ والزلل، ولقد وضع مجموعة من الباحثين نظرية في صناعة الفتوى ، تبين الدعائم المنهجية لصناعة الفتوى ، وتلخصت تلك الدعائم فيما يزيد عن عشر دعائم أساسية أذكر منها ما يلي :

( الإحاطة بالمسئول عنه ، واستيعاب الظروف المحيطة بالمسئول عنه، والرجوع إلى ذوي الخبرة فيما يتعذر على المفتي الإحاطة به ، وبناء الحكم على أصله الشرعي ، وتعليل ما يقبل التعليل ، وعدم الذهول عن مقاصد الشريعة ، وملازمة المعهود الوسط ، وحسن التنزيل ، والاستعداد للمراجعة والتحصيل ، والامتناع عن الإفتاء عند الاقتضاء ) [1]ومن أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند طلب التجديد :

**أولاً : التوفر على فهم المشكلات الواقعة** ، والنوازل المتجددة التي يواجهها المسلمون في بلادهم المختلفة وظروفهم المتفاوتة ، في حياتهم المعاصرة .

**ثانياً : الاجتهاد الجماعي :**

الاجتهاد الجماعي من أبرز ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي في ضوء الواقع يقول العلامة ابن عاشور في ذلك :( فالاجتهادُ فرضُ كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها . وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات . وقد اتفق العلماء على أنه مما يشملُهُ الأمرُ في قولهِ تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ { التغابن : ١٦ } ، وقوله: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ { الحشر : ٢ }.....) [2]، الأمر الذي لا يعتريه شك أنَّ الحاجة ماسة إلى احياء الاجتهاد الجماعي يقول د. أحمد

---

(١)التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه- ص٧٨٠ ، وما بعدها .

(٢) المرجع السابق- ص١٥٧.

الريسوني : ( بيد أن الواقع المعاصر ، لتغير أحواله ، وتشابك علاقاته ، وتعقد نظمه ، أضحى يفرض على الفقيه ألا يستبد أو يستقل برأيه وفتواه في النوازل التي تعم بها البلوى ، وتتصف بطابع العموم الذي يمس حياة الكافة . بل عليه أن يشترك في العملية الاجتهادية مع غيره من العلماء والمجتهدين على سبيل المشاورة والمدارسة والتقصي في البحث والنظر )[1] ، والاجتهاد الجماعي بهذه الصورة من أبرز ضوابط التجديد ، وترجع أصول الاجتهاد الجماعي إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وممن دعا إلى هذا الاجتهاد العلامة محمد الطاهر بن عاشور ؛ حيث يقول رحمه الله : ( وإنَّ أقلَّ ما يجبُ على العلماءِ في هذا العصر أنْ يبتدئوا بهِ منْ هذا الغرضِ العلميِّ هوَ أنْ يسعَوْا إلى جمعِ مجمعٍ علميٍّ يحضرُه منْ أكبرِ العلماءِ بالعلومِ الشرعيةِ في كلِّ قطرٍ إسلاميٍّ على اختلاف مذاهب المسلمينَ في الأقطارِ ، ويبسطوا بينهم حاجاتِ الأمةِ ويصدرُوا فيها عَنْ وفاقٍ فيما يتعينُ عملُ الأمةِ عليهِ ويُعْلِموا أقطارَ الإسلامِ بمقرراتِهم ، فلا أحسبُ أحداً ينصرفُ عن اتباعهم ، ويعينوا يومئذٍ أسماءَ العلماءِ الذينَ يجدونَهم قدْ بلَغوا مرتبةَ الاجتهاد أو قاربوا . وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعَهُم علماً وأصدَقَهُم نظراً في فَهْمِ الشريعةِ فيشهدوا لهم بالتأهلِ للاجتهادِ في الشريعةِ . ويتعينُ أنْ يكونوا قدْ جمعوا إلى العلمِ العدالةَ واتباعَ الشريعةِ ؛ لتكونَ أمانةُ العلمِ فيهم مستوفاةً ولا تتطرقُ إليهمُ الريبةُ في النصح للأمةِ .) [2]، وأقل شيء أقوله معقباً على ما اقترحه العلامة ابن عاشور : أنَّ الواقع بحاجة ماسة إلى اجتماع العلماء بكل تخصصاتهم العلمية ، ودراسة المشكلات والوقائع دراسة وافية مستوفيه ،

---

(1) التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه – ص٧٤٨.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور– ص١٥٧ ، ١٥٨.

فكل ذلك كفيل بتجديد الفكر الإسلامي .

**تعقيب :**

تلك هي أهم ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة في ضوء الواقع .

********

## المطلب الثالث

## ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي

## بين الأصالة والمعاصرة في ضوء السياسة العالمية

### النقطة الأولى

### التعريف بالسياسة العالمية

إن الحديث عن الممارسة السياسية العالمية هو أولا من الأمور الدولية والقومية التي تعالج العلاقات بين الدول سواء تلك التي تقوم بين ممثلي الدول و الممثلين غير المنتمين لدولة ما ، أو التي تقوم حصرا بين الممثلين غير المنتمين لدولة معينة . كما أن العلاقات التي تهمنا بصورة رئيسية هي تلك التي نعرفها بأنها سياسية و مهما يكن من الأمر فقد أكد العديد من الباحثين أنه توجد أنواع أخرى من العلاقات الدولية إلى جانب العلاقات السياسية .نذكر منها على سبيل المثال العلاقات الاقتصادية و الثقافية و الشخصية و لكننا سنأخذ هذه العلاقات بصورة رئيسية من حيثُ تأثيرها في السلوك السياسي للشعوب و الحكومات و الدول و الممثلين الآخرين. وتشدد هذه المقاربة على مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي على نوعيات الممثلين الجدد والقضايا الراهنة ضمن إطار الحضارة العالمية التي برزت إلى الوجود.

**تعقيب :** وبعد هذا التأمل في مفهوم السياسة العالمية أنتقل إلى ذكر أهم ضوابط التجديد للفكر الإسلامي مع مراعاة السياسة العالمية .

*******

## النقطة الثانية

## ضوابط التجديد للفكر الإسلامي مع مراعاة السياسة العالمية

**أولاً: توثيق العلاقة بين السياسة العالمية والحفاظ على الأمن الفكري :**

من أبرز ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة في ضوء السياسة العالمية ، العمل على توثيق العلاقة بين الحفاظ على الأمن الفكري والسياسة العالمية ؛ بحيث ننظر إلى فهم النصوص – في نطاق واسع– لا في نطاق ضيق ، ولا ريب أنَّ النصوص الإسلامية برمتها لا تحمل فكراً عدائياً تجاه الآخرين ، بل دعا الإسلام إلى الحوار من أجل نشر الحق ، فرسالة الإسلام رسالة عالمية ، ولعالميتها فهي خالدة لا يعتريها ما يعتري الأديان الأخرى ، والأمن الفكري : تأسست مصادره ، واعتمد مؤسسوه على النص القرآني ؛ وأدلة الاستدلال على مراعاة الأمن الفكري كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

**ثانياً : مراعاة أساسيات الأمن الإنساني ، والقومي .**

من أهم ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة في ضوء السياسة العالمية ؛ مراعاة أساسيات الأمن الإنساني والأمن القومي ، ولفظة الأمن تعني الطمأنينه والسكينه . يقول الله تعالى : الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

---

(1)سورة البقرة : الآية : ٢٥٦

يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ[1] ، وبالنسبة لمفهوم الأمن القومي ، فيذكر د. جويدة حمزة مفهوم الأمن القومي فيقول : ( عُرِفَ مفهوم الأمن القومي لأول مرة سنة ١٩٥٢م من طرف أرنولد وولفرز ؛ حيث رأى أنَّه بمعنى موضوعي ، الأمن يقيس غياب التهديدات ضد القيم المركزية ، أما بمعنى ذاتي فهو يشير إلى غياب الخوف من أن تكون هذه القيم محل هجوم ، وبالنسبة لهانس فالأمن القومي هو مايساهم في حماية وحدة الإقليم الوطني ومؤسساته )[2] ، فلا تجديد إلا إذا روعيت أساسيات الأمن القومي والأمن الإنساني في ظل السياسة العالمية ، وعولمة الثقافات.

**ثالثاً : النظر في حالة الأقليات المسلمة ، ومن ثَمَّ توجيه الفتاوى المتعلقة بهم بعد دراسة حالتهم بكاملها :**

من أبرز ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة؛ النظر في حالة الأقليات المسلمة ، لتنزيل الفتاوى التي تخصهم بما يتوافق مع واقعهم المعيشي .

**رابعاً : الحفاظ على الجامعة الإسلامية ، وكيانها العالمي في ظل العولمات الفكرية .**

أما فيما يتعلق بالجامعة الإسلامية ، فالمحافظة على كيان تلك الجامعة الإسلامية في ظل العولمات الفكرية والثقافية ، يُعدُّ من أبرز وأهم ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة ، ولا يخفى على القاريء الكريم أنَّ الجامعة الإسلامية : هي دائرة انتماء عقدي وحضاري

---

(١) سورة الأنعام : الآية : ٨٢

(٢) من الأمن القومي إلى الأمن الإنساني – د / جويدة حمزة – مجلة الدراسات الإستراتيجيه – م ٢ – ع٦-آزار/ مارس ٢٠٢٠م – ص١٠ .

وسياسي نبعت وتنبع من التوحيد الإسلامي ، ولا شك أنَّ المحافظة عليها من أهم ضوابط التجديد .

**خامساً : تجديد الفقه السياسي ، أو فقه السياسة الشرعية ، بما يتماشى مع وضع الأقليات المسلمة في البلاد الغربية .**

إنَّ المطالع لسياسات العالم ، وطريقة مماراساتهم السياسية ؛ ليُدرك بسهولة مدى البُعد الفكري في تصور النظرية السياسية ، ولا شك أنَّ نظرية الإسلام السياسية تتميز بعدة سمات ؛ لكنها بحاجة إلى تجديد ، ونظر ، فالتراث الإسلامي السياسي يتطور بتطور الزمن كما قيل من قبل ؛ التطور روح الشريعة الإسلامية . يقول د. عبدالمجيد النجار عن التراث المتعلق بالفقه السياسي : ( إن ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي من أحكام فقهية في السياسة الشرعية يعنبر هو المؤسس الأكبر للفقه السياسي الشرعي . وهو عين ما جاء ترديده في المؤلفات المتعلقة بهذا الشأن فيما عرف بالمؤلفات في فقه السياسة الشرعية مع اختلافات غير جوهرية تتعلق بهذه المسألة أو تلك من المسائل الفقهية السياسية ....، وإذا كانت قد ظهرت منذ بعض الزمن بحوث ودراسات فقهية شرعية تنحو منحى تجديدياً يسعى إلى أن يتصدى للجواب على الأسئلة المطروحة اليوم على المسلمين في الشأن السياسي إلا أنَّ ذلك لم تصبح بعد منحى عاماً لفقه السياسة الشرعية ، حتى ليمكن أن يقال إنَّ هذا الفقه بصفة عامة ما زال يعاني من القصور في أداء مهمته ، وذلك جرّاء انشداده إلى الماضي أكثر من تفاعله مع الواقع واستشرافه للمستقبل .)[1] ، وكما وصف الدكتور النجار حال فقه السياسة ،

---

**([1]) تجديد فقه السياسة الشرعية – د . عبدالمجيد النجار عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث – بحث منشور – ص٧ ، ٨**

دعا إلى ضرورة المراجعة ، والنظر في مؤلفات الفقه السياسي واضعاً عدة مبررات لتلك المراجعة أرى أنها سديدة وقوية ، وأنَّ تفعيلها سيؤدي إلى نهوض سياسي ، وتربية عقل سياسي واعي خصوصاً في مجتمع الأقليات المسلمة ، وكان مما قال : ( تحت عنوان ضرورة المراجعة : إنَّ مراجعة الفقه السياسي يقتضيها الوضع الذي عليه هذا الفقه ، وذلك من حيث نسبته من مجريات الواقع السياسي الراهن ....، ويمكن تلخيص مبررات المراجعة فيما يلي :

**أولاً : قلة المؤلفات في الفقه السياسي.**

ثانياً : إنَّ الخطاب الديني في الشأن السياسي جاء خطاباً يتصف بالكلية والعمومية ، ويكاد يخلو من التفصيل والجزئية ..الخ )[1] ، وكما بيَّن مبررات التجديد في الفقه السياسي ، وضَّح الأسس التي يمكن أن يُبتنى عليها هذا التجديد ، وكان من ضمن تلك الأسس ؛ التأصيل ، والتأسي بالخلافة الراشدة ، والتأسيس المقاصدي ، والاستفادة من الفقه السياسي الوضعي ، وكذلك مراعاة تطور العلاقات الإنسانية [2] ، وهي أسس جديرة بتجديد فقه السياسة العالمية بما يتماشى مع وضع الأقليات المسلمة .

**********

(1) تجديد فقه السياسة الشرعية للدكتور عبدالمجيد النجار – ص٩ – ١٢ .

(2) نفس المرجع – ص ١٤ ، وما بعدها .

## المطلب الرابع

## التجديد في التراث العربي الإسلامي

### النقطة الأولى

### التعريف بالتراث العربي الإسلامي

يُقصد بالتراث العربي الإسلامي ما تحتويه العلوم والمعارف التي تركها علماء الأُمَّة على مر الأجيال وتعاقب السنين ، خصوصاً تراث الأُمة الفقهي ، والتاريخي فلكلٍ منهما أثره الحقيقي في تغيير واقع الأُمة ، والنهوض بحضارتها ؛ وذلك إذا أُحسن استخدامه ، واجتهدت الأُمَّة أن تعمل على تجديده ، و لاريب أنَّ تراث كل أُمة : هو نتاج علمائها ، والتراث الإسلامي هو نتاج علماء الإسلام منذ عصر تدوين العلوم إلى الآن ، ولا ريب أنَّ جهودهم المبذولة لتدوين العلوم تشهدُ بإخلاصهم وتفانيهم في الدفاع عن الإسلام وشريعته الحكيمة . يقول الله تعالى في شأن أهل العلم : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ. ﴾ [1] ، فمدحهم الله وأثنى عليهم ؛ إذ ذكر من أوصافهم أنهم أشدُّ الناس خشية له تبارك وتعالى ، فأسلوب القصر والحصر في لفظ " إنما" يُبين مدى أفضلية العلماء على غيرهم من عامة الناس .

وهذه نبذة موجزة عن مفهوم التراث العربي الإسلامي أنتقل منها إلى ذكر أبرز ضوابط تجديد التراث العربي الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة .

---

(1) سورة فاطر : الآية : ٢٨

## النقطة الثانية

### ضوابط تجديد التراث العربي الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة :

بعيداً عن شطحات دعاوى تجديد التراث التي تَفوّه بها الحداثيون ، والتي تتأسس على هدمه ، واعتباره تراثاً متخلفاً – تلك الدعاوى الحداثية ما زالت تبث بين الناس دعوى تنادي بتهميش التراث الإسلامي ، بدافع عدم مناسبته للواقع والتقدم الحضاري– فإنَّ تجديد التراث الإسلامي بالمفهوم الأصيل يعني دراسة التراث ، والعناية به ، ولكن دون تقديس مدونيه ؛ بأن نأخذ ونقبل الصواب والخطأ ، لا بل نقبل الصواب ، ونُصحح الخطأ . يقول الشيخ العلَّامة محمد الطاهر بن عاشور شيخ الجامع الزيتونة رحمه الله مُبيناً كُنه تجديد التراث الإسلامي : ( إنَّهم ؛ أي علماء الأُمَّة غرسوا لنُنمِي ، وأسسوا لنشيد ، وابتدأوا لنزيد ، ولست مقتدراً أن أقنع نفسي بأنَّهم كانوا في درجةٍ واحدةٍ من العلم ، بل منهم العالم المنشيء القواعد والأصول ، ومنهم الذي ما اشتهر اسمه إلَّا بفضل عوارض)[1] ، فلا نقول أنَّه من معاني تجديد التراث هدمه وتركه وتنحيته جانباً ، بل قراءته ودراسته والاستفادة منه وتنقيحه مما قد يكون وقع فيه من زلاتٍ أو هفوات تقتضيها الطبيعة البشرية، فتجديد التراث الإسلامي : تعني العودة إلى الأصول وإحيائها في حياة المسلم بما يمكن من إحياء ما اندرس وتقويم ما انحرف ، ومواجهة الوقائع والحوادث المتجددة ، وتأصيل تلك المفاهيم النظرية والحركية لا بد أن ينبع من أساس الجمع بين الأصالة والمعاصرة وأن نكون على علم بصفات

---

(1) أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية – الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور – ط دار السلام –ط ٤ – ط سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م – ص١٤٥.

المجدِّدين ، وزمان التجديد ، وأنْ نؤسِّس نظرية النظر في التراث الإسلامي تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، ويرى أحد الباحثين طريقة جديدة لتقويم التراث تعتمد على مبادئ نظرية نجملها في الآتي :

أ-التخلص من الأحكام المسبقة أو الجاهزة أو المتسيّبة التي اعتاد بعض الباحثين المتساهلين إرسالها بصدد التراث ونشرها بين جمهور المشتغلين به كلما عَنَّ لهم اتخاذ موقف تمليه عليهم أغراض غير طلب الظفر بالحقيقة

ب- تحصيل معرفة شاملة بمناهج المتقدمين من علماء الإسلام ومفكريهم في مختلف العلوم مع تحصيل معرفة كافية بالمناهج الحديثة تمكن من القدرة على تجاوز طور تقليد المناهج واقتباس النظريات إلى طور الاجتهاد في اصطناع المناهج ووضع النظريات .

ج- استخدام أنسب الوسائل في وصف كل قسم من أقسام التراث .) [1] ، وبصدد ما رآه ذلك الباحث ، أقول : إنَّ رأيه فيه صواب ، وفيه خطأ ، أما ما فيه من صواب : فهي دعوته إلى التحصيل الشامل للعلوم والمناهج القديمة والحديثة ، وأما خطأه ، وهو خطأ فادح : فنجده في دعوته إلى التخلص من الأحكام المسبقة على التراث ؛ إذ هي دعوه كأنها حملة ذات وجهين ؛ بحيثُ لو طُبقت على كل التراث لدخل فيها ما اجتمع جمهور الأمة على سلامته ، وصحته ككتب الصحيحين .

**والخلاصة :**

نستخلص مما سبق أنَّ ضوابط تجديد التراث بين الأصالة والمعاصرة تنحصر في الآتي :

---

**(1) تجديد المنهج في تقويم التراث – د . طه عبدالرحمن – ط المركز الثقافي العربي – ط٢ – ص ١٩ ، ٢٠**

أولاً : النظر في التراث ، والعمل على دراسته وفهمه.

ثانياً : التطلع بفكرٍ ثاقبٍ وعقلٍ مستنير إلى بناء التراث ، واقصاء الأفكار التي تدعوا إلى هدمه .

ثالثاً : العمل على تكوين فكرة مستنيرة تجمع بين الأصالة التراثية ، والمعاصرة البنيوية ؛ وذلك في نطاق معايير العلم المتفق عليها بين جماهير علماء الأُمَّة ، ومن ثَمَّ نشرها بين أوساط المتعلمين والمثقفين .

## الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

**أبرز النتائج :**

وفي الختام : وبعد أن وفقني الله عزوجل لإتمام البحث ، وبعد هذه الرحلة الطويلة بين أبواب هذا البحث وفصوله ، وبعد هذا المشوار الشائك والشائق بين ثنايا البحث وورود وأزهاره اليانعة وثماره الناضجة أضع متاع راحلتي وأذكرُ مُسجِّلاً بعض النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي :

أولاً : أنَّ ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة تعددت بتعدد مكونات الفكر الإسلامي ، فهناك ضوابط تجديد العقيدة ، وضوابط تجديد الفقه الإسلامي ، وضوابط تجديد علم أصول الفقه ، وضوابط تجديد الفكر المقاصدي .

ثانياً : أهمية الواقع ، وتفعيل فقه الواقع ، ومراعاة مصالح العباد .

ثالثاً : الاتفاق على المرجعية الإسلامية ، وإحياء الاجتهاد الجماعي من أبرز ضوابط التجديد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة .

رابعاً : النظر في حال الأقليات ، وظروف معيشتهم ، وواقع حياتهم ، يكوِّن فكرة مستنيرة عند علماء الفتوى ، ويستطيع المجتهدون من خلالها اصدار فتاوى تتماشى مع صحيح الدين وواقع الأقليات .

**وبعد ؛ هذا ما يسر الله ذكره ، وأعان على تقييده ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ أحمده في الخاتمة كما حمدته في المقدمة ، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وأسأله سبحانه أن يغفر ذنوبنا ، وأن يستر عيوبنا ، وأن يتجاوز عن كل تقصير حصل في هذا البحث أو بسببه ، وأن يزيدنا علماً وتقى وخشية وصلاحاً ، وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا فيها للصواب .**

كما أسأله جل وعلا أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن ينصر دينه القويم ، ويمكن لأهله الصالحين المصلحين في جميع البلاد .

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

# فهرس أهم المصادر والمراجع

**الألف .**

١. أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية – الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور – ط دار السلام – ط ٤ – ط سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م .

٢. الإنصاف في بيان أسباب الخلاف – ولي الله الدهلوي– راجعه وعلق عليه / عبدالفتاح أبوغدة – ط دار النفائس – ط١ سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م – ط٢ سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٣. الإحكام في أصول الأحكام – العلَّامة علي بن محمد الآمدي – تح عبدالرزاق عفيفي – ط المكتب الإسلامي .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين– شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ – رتبه وضبطه وخرج آياته / محمد عبدالسلام إبراهيم – ط دار الكتب العلمية بيروت – ط سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – الإمام محمد ابن علي الشوكاني – تح/ أبي حفص سامي بن العربي الأثري – ط دار الفضيلة – ط١ سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٦. أُصُولُ السرخسي – الإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد ابن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ– ت / أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية – ط دار إحياء المعارف النعمانية.

٧. الأعمال الكاملة – الإمام محمد عبده – ت / د. محمد عمـــارة – ط
دار الشروق

**الباء.**

٨. البرصان والعرجان والعميان والحولان – عمرو بـــن بحـــر بـــن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي ، أبوعثمـــان ، الشـــهير بالجـــاحظ ت ٢٥٥هـــ – ط دار الجيل – ط١ – ط سنة ١٤١٠هـــ .

٩. البحر المحيط في التفسير – أبوحيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت ٧٤٥هـــ– ت / صدقي محمـــد جميل – ط دار الفكر سنة ١٤٢٠هـــ

١٠. البرهان في أصول الفقه – إمام الحرمين أبي المعالي عبـــدالملك ابن عبدالله بن يوسف الجويني ت سنة ٤٧٨هـــ– تح/ صلاح بن محمد عويضة –ط دار الكتب العلمية بيروت– ط١ – ط ســـنة ١٤١٨هـــــ/ ١٩٩٨م

١١. بغية المقتدين ومنحة المجددين على تحفة المهتدين – المراغي.

**التاء .**

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس– السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – ت/ عبدالسلام محمد هاون – ط التراث العربـــي – ط٢ – ط سنة ١٤١٥هـــ/١٩٩٤م

١٣. التعريفات الفقهية معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى – المفتي السيد

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي – ط دار الكتب العلميـــة – ط١ – ط سنة ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـــ .

١٤. تفسير الإمام ابن عرفه – الإمام أبو محمد بن عرفه رحمه الله ت٨٠٣هـــ– ت/ د. حسن المناعي – ط مكتب البحوث بالكلية الزيتونية بتونس – ط١ – ط سنة ١٩٨٦م .

١٥. التفسير الكبير المُسمى مفاتيح الغيب – الإمام المفسر فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـــ– ط دار إحياء التراث العربـــي ببيـــروت – ط٣ سنة١٤٢٠هـــ

١٦. تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة لمحمد الطاهر بن عاشور – ط دار السلام – ط٤ سنة ١٤٣٣هـــ/٢٠١٢م

١٧. تجديد علوم الدين – وحيد الدين خان .

١٨. التجديد من النص إلى الخطاب – عبدالرحمن الحاج

١٩. تجديد فقه السياسة الشرعية – د . عبدالمجيـــد النجـــار عضـــو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث – بحث منشور

٢٠. التجديدُ الأصولي نحوُ صياغة تجديِّدية لعِلمِ أصُـــول الفِقـــهِ – إعداد جماعي بإشراف / د . أحمد الريسوني – ط دار الكلمة – ط١ – ط سنة ١٤٣٦هـــ/٢٠١٥م .

٢١. التجديد والمجددون في أصول الفقه دراســـة موســـعة لجهـــود المجددين من علماء الأصول تنتهي إلى استخلاص مـــنهج اصـــلاحي سديد للكتابة الأصولية – أبي الفضل عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم – ط المكتبة الإسلامية – ط٣ سنة٢٠٠٧م .

٢٢. التجديد في مسائل الأحوال الشخصية – شويس هزاع علي المحاميد – نشر الدليل الالكتروني للقانون العربي ، وهو بحث منشور على شبكة الانترنت .

٢٣. تجديد المنهج في تقويم التراث – د . طه عبدالرحمن أستاذ المنطق

وفلسفة اللغة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط " المغرب " – ط المركز الثقافي العربي – ط٢ .

٢٤. التذييل شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي .

٢٥. التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم – حسن حنفي– ط مؤسسة هنداوي – ط٤ – ط سنة ١٩٩١م .

٢٦. التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة – السيوطي

**الدال**

٢٧. ديوان أوس بن حجر – ت / د. محمد يوسف نجم – ط دار بيروت – ط سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

**الراء**

٢٨. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض – السيوطي

**السين**

٢٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها – محمد ناصر الدين الألباني – م٢– ط مكتبة المعارف– ط سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

٣٠. سنن أبي داود – الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت ٢٧٥ه – تح/ شعيب الأنؤوط ، محمد كامل – ط١ دار الرسالة العالمية – ط سنة ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ .

٣١. السنن الكبرى – الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ه – تح/ محمد عبدالقادر عطا – ط دار الكتب العلمية .

**الضاد**

٣٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – د . محمد سعيد رمضان
البوطي– ط مؤسسة الرسالة .

**الغين**

٣٣. غريب الحديث – أبوعبدالله محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ– تح / د. عبدالله الجبوري – ط مكتبة العاني ببغداد – ط١ – ط سنة ١٢٩٧هـ .

**الفاء**

٣٤. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال – أبوالوليد ابن رشد ت ١١٩٨هـ– ت / محمد عمارة – ط دار المعارف – ط٢.

٣٥. فضائح الباطنية – الإمام أبي حامد الغزَّالي ت ٥٠٥هـ – ت / عبدالرحمن بدوي – ط مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت .

٣٦. الفُروق – العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه الله – ط عالم الكتب .

**القاف .**

٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – الإمام المحدث الفقيه سلطان

العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت سنة ٦٦٠هـ- علق عليه / طه عبدالرؤوف سعد- ط مكتبة الكليات الأزهرية – ط سنة ١٤١٤هـ/١٩٩١م .

٣٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتصل بها من الأحكام الفرعية – أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ- تح / عبدالكريم الفضيلي – ط المكتبة العصرية – ط ١- ط سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

٣٩. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير – د . عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف- ط مكتبة الملك فهد الوطنية – ط١ – ط سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٠. القرآن والفلسفة – محمد يوسف موسى

**الكاف .**

٤١. كتاب العين – أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ- ت/ د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي.

٤٢. الكُلِيَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت١٠٩٤هـ/١٦٨٣م – وضع فهارسه / د. عدنان درويش ، محمد المصري – ط مؤسسة الرسالة – ط٢- ط سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

**اللام .**

٤٣. لسان العرب – الإمام العلَّامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – ط دار صادر – ط١.

**الميم .**

٤٤. معجم مقاييس اللغة – أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ– تح/ عبدالسلام محمد هارون – ط دار الفكر– ط سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٤٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – للباحث العلامة محمد علي التهانوي– تح/ د. علي دحروج – ط مكتبة لبنان– ط١ سنة ١٩٩٦م – ص ١٢٨٤– ١٢٨٥ .

٤٦. معجم التعريفات – السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ت سنة ٨١٦هـ– وضع حواشيه وفهارسه / محمد باسل عيون السود–ط دار الكتب العلمية – ط٢– ط سنة ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٤٧. المستصفى من علم الأصول – لأبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ– اعتناء / د . ناجي السويد .

٤٨. المستدرك على الصحيحين – الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد ابن محمد عبدالله الحاكم النيسابوري – تح/ مصطفى عبدالقادر عطا – ط١ دار الكتب العلمية بيروت – سنة ١٤٠٨ه / ١٩٨٦م

٤٩. مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علَّام مفتي الديار المصرية – موقع دار الإفتاء على شبكة الانترنت / بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١١م .

٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية – الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور – ط دار السلام – ط٦ سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

٥١. الموافقات، العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ– تقديم/الشيخ العلامة بكار ابن عبدالله أبوزيد– تح/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلما– ط ابن عفان.

٥٢. منهج النقد في علوم الحديث – د . نور الدين عتر أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة جامعة دمشق– ط دار الفكر – ط٢– ط سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٥٣. من الأمن القومي إلى الأمن الإنساني – د / جويدة حمزة – مجلة الدراسات الاستراتيجيه – م ٢ – ع٦–آزار/ مارس ٢٠٢٠م

٥٤. منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة – تامر محمد محمود متولي – ط دار ماجد عسيري – ط١ – ط سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٥٥. المحصول في علم أصول الفقه – الإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ– تح/ د. طه جابر فياض العلواني – ط مؤسسة الرسالة – ط٢ سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٥٦. المستصفى من علم الأصول – الإمام أبو محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ– ت / د . حمزة بن زهير حافظ

٥٧. مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد مع مقدمة في نقد مدارس علم الكلام – تح/ د . محمود قاسم عميد كلية دار العلوم– ط مكتبة الأنجلو المصرية – ط٢– ط سنة ١٩٦٤م .

٥٨. المنخول من تعليقات الأصول – الإمام أبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ– تح / محمد حسن هيتو .

٥٩. من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية– أ.د/ حسن السيد حامد خطاب أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية – بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية–ع ٦١ أكتوبر ٢٠٠٧م .

**النون .**

٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر – الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ – ت/ طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي – ط المكتبة الإسلامية .

**الواو**

٦١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – أبو الحسن علي بن أحمد ابن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي ت٤٦٨هـ–ت / صفوان عدنان داوودي– ط دار القلم – ط١ سنة ١٤١٥هـ.

******

# SOURCE AND REFERENCES

**Proven with the most important sources and references The thousand.**

**1. Is Al-Sobh close to Arab Islamic education, a historical study and reformist opinions - Professor Muhammad Al-Taher bin Ashour - Dar Al-Salaam - I 4 - I year 1436 AH / 2015 AD.**

**2. Fairness in explaining the causes of disagreement - Wali Allah Al-Dahlawy - reviewed and commented on / Abdel Fattah Abu Ghuddah - Dar Al-Nafais - 1 edition in 1397 AH / 1977 AD - 2nd edition in 1398 AH / 1978 AD.**

**3. Accuracy in the Fundamentals of Judgments - Mark Ali bin Muhammad Al-Amidi - Tah Abdul-Razzaq Afifi - I. The Islamic Office.**

**4. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds - Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 751 AH - its rank, control, and its verses came out / Muhammad Abd al-Salam Ibrahim - I Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - I year 1417 AH /**

1996 AD.
5. Guiding stallions to achieve the truth from the science of origins - Imam Muhammad bin Ali Al-Shawkani - ed / Abi Hafs Sami bin Al-Arabi Al-Athari - Dar Al-Fadilah - 1st year 1421 AH / 2000 AD.
6. Osoul Al-Sarakhsi - The Fundamentalist Faqih Imam Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, d. 490 AH - T. / Abu Al-Wafa Al-Afghani, Chairman of the Scientific Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge - I House of Revival of Nu'mani Knowledge.
7. Complete Works - Imam Muhammad Abdo - T/D. Mohamed Emara - I Dar Al-ShoroukAlba.
8. Al-Bursan, the lame, the blind and the Holan - Amr bin Bahr bin Mahboub Al-Kinani with loyalty, Al-Laithi, Abu Othman, known as Al-Jahiz, died in 255 AH - Dar Al-Jeel - i. 1 - i in 1410 AH.
9. The Ocean in Interpretation - Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi, d. 745 AH - d. / Sidqi Muhammad Jamil - i Dar al-Fikr in the year 1420 AH
10. The Proof in the Fundamentals of Jurisprudence - Imam of the Two Holy Mosques, Abi Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, born in 478 AH - edited by Salah bin Muhammad Oweida - Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, 1st edition, 1418 AH / 1998 AD.
11. For the sake of the followers and the grant of the innovators on the masterpiece of the converts - Al-MaraghiT.
12. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary - Sayyid Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi - T/ Abdul Salam Muhammad Haun - Edition of Arab Heritage - Edition 2 - I year 1415 AH / 1994 AD
13. Jurisprudential Definitions A glossary with explanation of the terminology between jurists, fundamentalists and other religious scholars, may God Almighty have mercy on them - Mufti Sayyid Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-

Barakti - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Edition 1, 2003 AD / 1424 AH.
14. Interpretation of Imam Ibn Arafa - Imam Abu Muhammad bin Arafa, may God have mercy on him, d. 803 AH - T / D. Hassan Al-Mannai - I, Research Office of the Olive College in Tunis - I 1 - I year 1986 AD.
15. The Great Exegesis called Keys of the Unseen - Imam Fakhr Al-Din Al-Razi, 606 AH - The House of Revival of the Arab Heritage in Beirut - 3rd Edition 1420 AH
16. Investigations and Insights into the Qur'an and Sunnah by Muhammad Al-Taher Bin Ashour - Dar Al-Salaam - 4th Edition, 1433 AH / 2012AD
17. Renewal of Religious Sciences - Wahiduddin Khan.
18. Renewal from text to discourse - Abdul Rahman Al-Hajj
19. Renewing the jurisprudence of legitimate politics - Dr. Abdul Majeed Al-Najjar, member of the European Council for Fatwa and Research - published research
20. Fundamentalist renewal towards a renewal formulation of the science of jurisprudence - a collective preparation under the supervision of / d. Ahmed Al-Raisouni - Dar Al-Kalima - I 1 - I year 1436 AH / 2015 AD.
21. Renewal and Innovators in the Fundamentals of Jurisprudence An extensive study of the efforts of the innovators of the scholars of the foundations that ends with the extraction of a sound reformist approach to fundamentalist writing - Abi Al-Fadl Abdul Salam bin Muhammad bin Abdul Karim - The Islamic Library - Edition 3 in 2007 AD.
22. Renewal in Personal Status Matters - Chois Hazaa Ali Al Mahamid - Publication of the Electronic Guide to Arab Law, a research published on the Internet.
23. Renewing the curriculum in evaluating heritage - Dr. Taha Abdel Rahman, Professor of Logic and Philosophy of Language, Faculty of Arts and Humanities in Rabat, "Morocco" - the Arab Cultural Center - 2nd floor.
24. The appendix is an explanation of the book Al-Tashel by

Abu Hayyan Al-Andalusi.
25. Heritage and Renewal: Our Position on the Ancient Heritage - Hassan Hanafi - I. Hendawi Foundation - Edition 4 - I in 1991 AD.
26. Predicting whom God will send at the head of every hundred - Al-Suyutisignifier
27. Diwan Aws bin Hajar - T / d. Muhammad Youssef Najm - Dar Beirut - i year 1400 AH / 1980 AD.
28. Responding to those who went down to earth and were ignorant that ijtihad in every age is obligatory - Al-Suyutiseine
29. The series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits - Muhammad Nasir al-Din al-Albani - Volume 2 - Library of Knowledge - i year 1415 AH / 1995 AD
30. Sunan Abi Dawood - Imam Al-Hafiz Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Azdi Al-Sijistani, d. 275 AH - Edited / Shuaib Al-Anout, Muhammad Kamel - Dar Al-Resala Al-Alameya - Edition 2009 AD / 1430 AH.
31. Al-Sunan Al-Kubra - Imam Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, d. 458 AH - Edited / Muhammad Abdul Qadir Atta - Dar Al-Kutub Al-Ilmiathe antidote
32. Controls of interest in Islamic Sharia - d. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti - I, Al-Resala Foundation.loser
33. Gharib Hadith - Abu Abdullah Muhammad bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinori, d. 276 AH - Tad / Dr. Abdullah Al-Jubouri - i. Al-Ani Library in Baghdad - i 1 - i year 1297 AH.
34. The article chapter between wisdom and the law of communication - Abu Al-Walid Ibn Rushd, d. 1198 AH - T / Muhammad Emara - Dar Al-Maaref - Edition 2.
35. Internal scandals - Imam Abi Hamid Al-Ghazali, 505 AH - T / Abdul Rahman Badawi - I, Dar Al-Kutub Cultural Foundation in Kuwait.
36. The differences - the scholar Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Sinhaji, known as Al-Qarafi, may God have mercy on him - I. Alam Al-Kutub.The

rhyme.
37. Rules of Judgments in the Interests of People - Imam, Muhaddith Jurist, Sultan of Scholars, Abi Muhammad Izz al-Din Abdulaziz bin Abd al-Salam al-Salami, born in 660 AH - commented on it / Taha Abdel-Raouf Saad - i. Library of Al-Azhar Colleges - i in 1414 AH / 1991 AD.
38. Fundamental rules and benefits and related subsidiary provisions - Abi Al-Hassan Alaa Al-Din Bin Muhammad Bin Abbas Al-Baali Al-Hanbali, known as Ibn Al-Lahham, d. 803 AH - d. / Abdul Karim Al-Fadili - i. Al-Mataba al-Asriya - i. 1 - i in 1418 AH / 1998 AD.
39. Jurisprudential rules and regulations that include facilitation - d. Abd al-Rahman bin Saleh al-Abd al-Latif - i. King Fahd National Library - i 1 - i year 1423 AH / 2003 AD.
40. The Qur'an and Philosophy - Muhammad Yusuf MusaKef.
41. The Book of Al-Ain - Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, d. 175 AH - T/D. Mahdi Makhzoumi, d. Ibrahim Al-Samarrai.
42. Colleges A Dictionary of Terms and Linguistic Differences - Abi Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafwi T. 1094 AH / 1683 AD - Indexing / d. Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry - I. Al-Resala Foundation - I 2 - I year 1419 AH / 1998 AD.
43. Lisan Al-Arab - the eminent Imam Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzor the African-Egyptian - Dar Sader - Edition 1.The meme.
44. A Dictionary of Language Measures - Abi Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, 395AH - ed / Abd al-Salam Muhammad Harun - Dar al-Fikr - i in the year 1399AH/1979AD.
45. Encyclopedia of Scouts Terminology of Arts and Sciences - by the scholar Muhammad Ali Al-Thanawi - T/D. Ali Dahrouj - Library of Lebanon - 1st edition in 1996 AD - pp. 1284-1285.
46. Dictionary of Definitions - Sayyid Sharif Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Ali Al-Hussaini Al-Jarjani Al-Hanafi, born in 816 A.H. - Putting his footnotes and indexes / Muhammad

Basil Oyoun Al-Soud - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Edition 2 - Year 2003 A.D. / 1424 A.H.47. Al-Mustafa min Ilm al-Usul - by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, d. 505 AH - Attention / Dr. Sweden survivor.
48. Al-Mustadrak on the Two Sahihs - Imam Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi - T/Mustafa Abdel-Qader Atta - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Year 1408 AH / 1986 AD
49. An article by Professor Dr. Shawqi Allam, the Grand Mufti of Egypt - Dar Al-Iftaa website on the Internet / dated 7/25/2011 AD.50. The purposes of Islamic Sharia - Professor Muhammad Al-Taher bin Ashour - Dar Al-Salaam - 6th year 1435 AH / 2014 AD
51. Approvals - Allama Investigator Abi Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi, d. 790 AH - Presented by Sheikh Bakr bin Abdullah Abu Zaid - Edited by / Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman - i. Ibn Affan.
52. Criticism Approach in Hadith Sciences - Dr. Nour Al-Din Ater, Professor of Interpretation and Hadith at the Faculty of Sharia, Damascus University - Dar Al-Fikr - Edition 2 - I year 1399 AH / 1979 AD.
53. From National Security to Human Security - Dr. Juwaida Hamza - Journal of Strategic Studies - Part 2 - Part 6 - Azar / March 2020
54. The Approach of Sheikh Muhammad Rashid Rida in Creed - Tamer Muhammad Mahmoud Metwally - Dar Majid Asiri - Edition 1 - Year 1425 AH / 2004 AD
55. The crop in the science of the principles of jurisprudence - the fundamentalist imam the principals Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, 606 AH - ed / d. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani - Al-Resala Foundation - 2nd floor, 1412 AH / 1992 AD.

mem

56. Al-Mustafa min Ilm al-Usul - Imam Abu Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, 505 AH - d. Hamza bin Zuhair Hafez
57. Methods of evidence in the doctrines of religion by Ibn

**Rushd with an introduction to the criticism of the schools of theology - T/D. Mahmoud Qassem, Dean of the Faculty of Dar Al Uloom - I Anglo-Egyptian Library - I 2 - I in 1964 AD.**
**58. Al-Mankhool from the Commentary of the Origins - Imam Abi Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, d. 505 AH - edited by Muhammad Hassan Hito.**
**59. Among the controls for renewing Islamic jurisprudence is an applied study - Prof. Dr. Hassan El-Sayed Hamid Khattab, Professor of Islamic Studies at the Faculty of Arts, Menoufia University – a research published in the Journal of the Faculty of Arts in Menoufia – 61 October 2007 AD.**

**The Nun.**

**60. The End in Strange Hadith and Athar - Imam Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari, 606 AH - T. / Taher Ahmed Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi - I. The Islamic Library.**

**wow**

**61. Al-Wajeez in the Interpretation of the Dear Book - Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Naysaburi Al-Shafi'i, 468 AH - T. / Safwan Adnan Daoudi - Dar Al-Qalam - i 1 year 1415 AH**

# فهرس الموضوعات


| رقم | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ملخص البحث. | ١٩٥٩ |
| ٢ | المقدمة | ١٩٦١ |
| ٣ | إشكالية البحث | ١٩٦١ |
| ٤ | أهداف البحث | ١٩٦٢ |
| ٥ | خطة البحث | ١٩٦٢ |
| ٦ | التمهيد | ١٩٦٤ |
| ٧ | المقدمة الأولى : تحديد ماهية مصطلح ضوابط | ١٩٦٤ |
| ٨ | المقدمة الثانية : تحديد ماهية مصطلح تجديد | ١٩٦٥ |
| ٩ | المقدمة الثالثة : تحديد ماهية مصطلح الفكر | ١٩٦٨ |
| ١٠ | المقدمة الرابعة : تحديد ماهية مصطلح الإسلام | ١٩٦٩ |
| ١١ | المقدمة الخامسة : تحديد مصطلح الأصالة | ١٩٧٠ |
| ١٢ | المقدمة السادسة : تحديد ماهية مصطلح المعاصرة | ١٩٧١ |
| ١٣ | المبحث الأول : ضوابط تجديد الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة | ١٩٧٣ |
| ١٤ | المطلب الأول :ضوابط التجديد في العقيدة | ١٩٧٤ |
| ١٥ | النقطة الأولى :التعريف بالعقيدة | ١٩٧٤ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٦ | النقطة الثانية : ضوابط التجديد في العقيدة بين الأصالة والمعاصرة | ١٩٧٥ |
| ١٧ | المطلب الثاني : ضوابط التجديد في تفسير النصوص الشرعية | ١٩٨٠ |
| ١٨ | النقطة الأولى :التعريف بالنصوص الشرعية | ١٩٨٠ |
| ١٩ | النقطة الثانية : ضوابط التجديد في تفسير النصوص الشرعية بين الأصالة والمعاصرة . | ١٩٨١ |
| ٢٠ | المطلب الثالث :ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي | ١٩٨٧ |
| ٢١ | النقطة الأولى :التعريف بالفقه الإسلامي . | ١٩٨٧ |
| ٢٢ | النقطة الثانية : ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي بيت الأصالة والمعاصرة . | ١٩٨٨ |
| ٢٣ | المطلب الرابع : ضوابط التجديد في الأصول | ١٩٩٥ |
| ٢٤ | النقطة الأولى :التعريف بالأصول | ١٩٩٥ |
| ٢٥ | النقطة الثانية : ضوابط التجديد في الأصول بين الأصالة والمعاصرة . | ١٩٩٨ |
| ٢٦ | المطلب الخامس : ضوابط التجديد في الفكر المقاصدي | ٢٠٠١ |
| ٢٧ | النقطة الأولى : التعريف بالفكر المقاصدي . | ٢٠٠١ |
| ٢٨ | النقطة الثانية : ضوابط التجديد في الفكر المقاصدي بين الأصالة والمعاصرة . | ٢٠٠٣ |
| ٢٩ | المبحث الثاني : تطبيقات التجديد بين الأصالة والمعاصرة | ٢٠٠٥ |
| ٣٠ | المطلب الأول: ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء المصلحة . | ٢٠٠٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣١ | النقطة الأولى : التعريف بالمصلحة . | ٢٠٠٦ |
| ٣٢ | النقطة الثانية : ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء المصلحة. | ٢٠٠٩ |
| ٣٣ | المطلب الثاني : ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء الواقع . | ٢٠١٢ |
| ٣٤ | النقطة الأولى :التعريف بالواقع . | ٢٠١٢ |
| ٣٥ | النقطة الثانية : ضوابط تجديد الفكر الإسلامي في ضوء الواقع . | ٢٠١٤ |
| ٣٦ | المطلب الثالث : ضوابط التجديد في ضوء السياسة العالمية | ٢٠١٨ |
| ٣٧ | النقطة الأولى :التعريف بالسياسة العالمية . | ٢٠١٨ |
| ٣٨ | النقطة الثانية : ضوابط التجديد للفكر الإسلامي مع مراعاة السياسة العالمية. | ٢٠١٩ |
| ٣٩ | المطلب الرابع: ضوابط تجديد التراث العربي الإسلامي | ٢٠٢٢ |
| ٤٠ | النقطة الأولى : التعريف بالتراث العربي الإسلامي . | ٢٠٢٢ |
| ٤١ | النقطة الثانية : ضوابط تجديد التراث العربي الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة. | ٢٠٢٤ |
| ٤٢ | الخاتمة | ٢٠٢٧ |
| ٤٣ | أبرز النتائج . | ٢٠٢٧ |
| ٤٤ | ثبـــت بأهم المصادر والمراجـــــع. | ٢٠٢٩ |
| ٤٥ | فهـــرس المـــوضـــوعـــات. | ٢٠٤٤ |


تم بحمد الله